وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية في ظل التشريع الجزائري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون الأعمال

إعداد الطلبة:

– سلام صلاح الدين

– شرقي خالد

إشراف الأستاذ:

– أكلي نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة

.....رئيسا

.....مشرفا ومقررا

.....عضوا مناقشا

تاريخ المناقشة: 2023/09/20

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

« وقل اعملوا فسيرى الله عملهم ورسوله والمؤمنومن»

سورة التوبة 105.

الحمد الله المنعم الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة.

الحمد الله الذي علمنا ما لم نكن نعلم والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله وعلى ’له وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.

أما بعد:

قال الرسول ﷺ:

« يشكر الله من " يشكر الناس" عملا بهذا الحديث الصحيح عن رسول الله منة الواجب على التوجه بالشكر للأستاذة الفاضلة: (أكلي نعيمة) لما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات طيلة انجاز هذه المذكرة.

كما أوجه خالص شكري وتقديري إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وبما سيبدونه من ملاحظات وتوجيهات تغني هذا العمل.

كما لا يفوتني التوجه بالشكر والتقدير لكل أساتذة قسم الحقوق بجامعة أكلي محند أولحاج على ما قدموه لنا من معلومات وتأطير طيلة فترة الدراسة، والشكر موصول أيضا لعمال الكلية وطاقمها الإداري.

إهداء

الحمدلله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى

أما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح، بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين

إلى من علمتني الحب والحنان – أمي الغالية –

إلى أحمل اسمه أبي العزيز حفظه الله ورعاه وجعله نورا لدربي ومدرسة لا تزول ولا تفنى

إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة و أخوات

إلى رفقاء المشوار الذين قاسموني لحضاته رعاهم الله ووفقهم

إلى كل الأسرة الجامعية كلية الحقوق جامعة أكلي محند أولحاج البويرة.

إلى كل من كان لهم أثر في حياتي.

إلى من نسيهم القلم ولم تنساهم الذاكرة.

سلام صلاح الدين

إهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... ونصح الأمة

- من أنار لي درب العلم والمعرفة وحرص علي منذ الصغر:

- والدايَ الكريمين –

- ومن أرضعتني من ينبوع الحنان والمحبة، وغرس في نفسي حب التعليم والرغبة في النجاح والتفوق. – جدتي الغالية –

- إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي

- إخوتي وأخواتي –

- إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الأخوة الذين لم تلدهم أمي، أصدقائي الأعزاء كل بإسمه.

- إلى من نسيهم القلم ولم تنساهم الذاكرة

شرقي خالد

مقدمة

يشهد العالم تطورات في مجالات عدة أهمها ما يرتبط بالتفكير والإبداع أي كل ما يرتبط بالإنتاج الفكري، الأمر الذي أدى إلى ظهور موضوع الملكية الفكرية الذي يطلق على الأفكار والتعبيرات الخلاقة للعقل البشري، وعلى إبداعات الفكر الإنساني والذي يعرف أيضا بالملكية الذهنية.

يتسع مضمون الملكية الفكرية فيرد على أشياء معنوية من انتاج الفكر، في إطار ما يعرف بالملكية الأدبية والفنية مثل حق المؤلف على أفكاره، وحق المخترع على اختراعاته بالإضافة إلى الملكية الصناعية التي ترد على مبتكرات جديدة كالإختراعات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، حيث أن تقدم الدول مرهون بمدى تمكن مبدعيها ومخترعيها من تقديم إختراعات ذات فائدة ثقافية وعلمية واقتصادية تساعد على التطور في شتى الميادين.

تعد الرسوم والنماذج الصناعية أحد أهم موضوعات الملكية الصناعية فهي تعتبر حق من الحقوق الذهنية إذ أنها تمثل ناتج ذهني مبتكر فهي منقول غير مادي ذا قيمة مالية، وبالتالي تكون محلا للملكية ولمالكها كما يحق له في استغلالها، بحيث كفل لها حماية قانونية في حالة الاعتداء عليها وهذه الأخيرة قد تكون حماية وطنية تتجلى في رفع دعوى جزائية في حالة تقليد الرسم والنموذج الصناعي أو عن طريق رفع دعوى مدنية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة.

ازداد اهتمام الدول بمواضيع الملكية الفكرية بشكل ملفت نتيجة التطور الكبير في المجال التقني وازدياد حركة المبادلات التجارية وظهور المنافسة التجارية، مما طرح العديد من المشاكل التي تستدعي إعادة النظر في هيكلة اقتصاديات الدول وإعادة أنظمتها التشريعية التي تنظم حقوق الملكية الفكرية، من أجل حماية حقوق المبدعين ومنتجاتهم المادية والمعنوية، فكانت مواضيع الملكية الصناعية من صميم هذه الاهتمامات نظرا لما تنطوي عليه من قيمة ومكانة مرموقة في الحياة الاقتصادية الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية،

من خلال توفير كافة السبل الكفيلة بإرساء الحماية اللازمة لحقوق المكتشفين والمبدعين بما يعود بالنفع على كل من الدولة والمبدع على حد سواء.

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية إحدى مفردات الملكية الصناعية، فهي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لرجال الاقتصاد والقانون نظرا لما تلعبه من دور هام في ميدان الصناعة والتجارة، وذلك من خلال ما تمثله من مجال خصب في مجال المنافسة بين التجار والمنتجين وما تضفيه على المنتجات والسلع من منظر جميل يجذب العملاء، كما تظهر أهميتها كذلك في المجال القانوني وهذا عائد لمسألة حمايتها.

على أثر ظهور المنافسة الكبيرة بين المؤسسات الاقتصادية والتجارية وتضاعف عمليات التقليد والقرصنة، تزايد الاهتمام بحماية الرسوم والنماذج الصناعية من هذه العمليات غير المشروعة، التي تسبب ضررا جسيما للصناعة والتجارة من جهة وللمستهلك من جهة أخرى، وهو ما لقى صدًا كبيرا من مختلف التشريعات بشأن حمايتها من بينها التشريع الجزائري الذي كان أولى اهتماما بموضوع حماية الرسوم والنماذج الصناعية، من خلال وضع مجموعة من الأحكام الخاصة بها باعتبارها أحد عناصر الملكية الصناعية، فأصدر الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[1]، والذي لا يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا كما وضع مجموعة من الآليات القانونية الكفيلة بحماية هذه الأخيرة.

لم تقتصر الجهود المبذولة في حماية الرسوم والنماذج الصناعية داخليا بل تعدت هذا النطاق، حيث لجأت معظم الدول إلى توحيد جهودها من أجل خلق حماية فعالة لها وذلك بغرض تشجيع روح الابتكار فكانت اتفاقية باريس لسنة1883 [2] ، المنطلق الرئيسي لحماية عناصر الملكية الصناعية، مما فتح الباب لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لضمان حماية

[1] أمر رقم 66-86، مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 3 ماي 1966.
[2] أمر 66-48، مؤرخ في 1966/02/25 ، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس، المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 20 فيفيري 1966.

دولية فعالة، انطلاقا مما تقدم كان لا بد من معالجة هذا الموضوع وذلك من خلال البحث في ماهية الرسوم والنماذج الصناعية ومضمون الحماية المقررة لها في التشريع الجزائري.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع الرسوم والنماذج الصناعية أهمية علمية وعملية، إذ تتجلى الأهمية العلمية أساساً في احتلال الرسوم والنماذج الصناعية مكانا مهما في المجال التجاري والاقتصادي، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، كما تقوم بتحريك النمو الاقتصادي وزيادته في البلاد.

أما الأهمية العملية فتفرض نفسها باعتبار الرسوم والنماذج الصناعية قلب المنافسة الصناعية والتجارية، بحيث يسعى التجار والصناع غالبا الى إنفاق أموال طائلة في سبيل إبتكار أحدث الرسوم والنماذج لسلعهم ومنتجاتهم، لجذب جمهور المستهلكين ودفعهم لشرائها.

أهداف الدراسة:

- إعطاء مفهوم للرسوم والنماذج الصناعية من خلال تعريفها وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها.

- بيان شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الاجزائري.

- التطرق للحماية الوطنية للرسوم والنماذج الصناعية بنوعيها الحماية الجزائية والحماية المدنية.

- تسليط الضوء على المنازعات والتي تنظر أمام المحاكم بخصوص الاعتداءات التي تقع على الرسوم والنماذج الصناعية كتقليد الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي وغيرها من الاعتداءات.

أسباب اختيار الموضوع:

تضافرت العديد من الأسباب وراء اختيار هذا الموضوع منها هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، فتتجلى هذه الأخيرة في الأهمية التي تحظى بها الرسوم والنماذج الصناعية بالنسبة لرجال الاقتصاد والقانون، وكذا الدور الذي تلعبه في الوسط التجاري، ناهيك عن كثرة الاعتداءات التي تطالها، ما يشكل خطرا على المستهلك وعلى النمو الاقتصادي، فضلا عن الاهتمام التشريعي المتزايد بهذا الموضوع والذي يظهر جليا من خلال الاتفاقيات الدولية فضلا عن التشريعات الوطنية، الأمر الذي يتطلب تناول مثل هذه المواضيع بالبحث بغية إبراز النواحي الإيجابية لهذه التشريعات وتسليط الضوء على النقائص من أجل تفاديها في التعديلات المستقبلية لهذه القوانين، ناهيك عن محاولة إثراء الرصيد العلمي للمكتبة الوطنية.

أما الأسباب الذاتية الكامنة وراء اختيار هذا الموضوع يترجمها الفضول الفكري الذي تثيره الملكية الفكرية بصفة عامة، والذي تولد عنه رغبة شخصية للبحث في أحد أقسامه وهو الرسوم والنماذج الصناعية.

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة حول تحديد النظام القانوني الذي يحكم وينظم الرسوم والنماذج الصناعية وما يحتويه هذا الموضوع من أهمية كبيرة على المستويين القانوني والاقتصادي، حيث نجد أن هذه الرسوم والنماذج الصناعية عرضة للكثير من النزاعات والاعتداءات، ولعل هذا ما دفع بنا لصياغة الإشكالية التالية: **ما مدى كفاية النصوص القانونية القائمة في إرساء نظام قانوني شامل للرسوم والنماذج الصناعية كفيل بتجسيد حماية فعالة لها؟**

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية تم الاعتماد على مناهج البحث العلمي وذاك من أجل حل الاشكالية المطروحة، بالاضافة إلى الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي

.وذلك وفق خطة ثنائية تناول **الفصل الأول** ماهية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية، في حين عالج **الفصل الثاني** الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية.

الفصل الأول:

ماهية الرّسوم والنّماذج الصّناعية

الفصل الأوّل:

ماهية الرّسوم والنّماذج الصّناعية

تعتمد الرسوم والنماذج الصناعية على المظهر الخارجي الذي يزين المنتج الصناعي، ونظرا للتطور الكبير الذي عرفه المجال التقني في العقدين الأخيرين فقد أصبحت (الرسوم والنماذج الصناعية) تلعب دورا مهما في قطاعات عديدة منها الصناعية والتجارية، كما تظهر أهميتها في المجال القانوني كذلك، حيث أصبحت تحتل مكانة مرموقة مع حقوق الملكية الأخرى من براءة اختراع والعلامة التجارية.

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية إحدى أهم عناصر المحل للتجاري المعنوية حسب المادة 78 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري[1]، كونها تعبر عن ابتكارات جديدة تستغل في المجال الصناعي، سواء تعلق الأمر بمنتجات صناعية جديدة أو بوسائل صناعية حديثة، ونظرا لأهمية الرسوم والنماذج الصناعية ومكانتها كأهم أحد العناصر الفاعلة في النشاط التجاري والاقتصادي من خلال تمييز المنتجات فضلا عن جذب الزبائن وتظهر أهمية البحث في مفهومها ورفع كل لبس بشأنه **(المبحث الأول)**.

لا يتم الاعتراف لصاحب الرسم أو النموذج بحقوق كاملة على هذه الأخيرة ما لم تستوفي جملة من الشروط فضلا عن الإجراءات، ما ينتج عنها بالضرورة حقوقا يعترف بها لصاحبها **(المبحث الثاني)**.

[1] أمر رقم 75-59،مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

المبحث الأوّل:

مفهوم الرّسوم والنّماذج الصّناعية

إن الرسوم والنماذج الصناعية لها أهمية كبرى نظرا لما لها من دور مؤثر في جذب العملاء، فكثيرا ما يفضل العملاء سلعة على سلعة أخرى بالرغم من تماثلها من حيث درجة الجودة والمواد الأولية المستخدمة في تصنيعها، بل و السعر وذلك بسبب الرسوم التي تزين السلعة أوالشكل الخارجي، ولهذا السبب لم يدخر أصحاب المصانع والمشروعات التجارية جهدا ولا مالا في إبتكار الرسوم الجذابة و النماذج الصناعية التي تجذب الجمهور المستهلكين إلى السلعة.

ولدراسة الأحكام القانونية لرسوم ونماذج الصناعية لابد لنا من الوقوف عند مفهوم الرسم والنموذج الصناعي.

حيث سنقوم بتعريف الرسوم والنماذج الصناعية وتميزها عن ما يشابهها **(المطلب الأول)**، وشروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل:

تعريف الرّسوم والنّماذج الصناعية وتميزها عن ما يشابهها

أودع المشرع الجزائري تعريفا رغم أن عملية التعريف تعد من اختصاص الفقه في الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ونظرا لفائدتها العلمية في الحياة الاقتصادية والتجارية سنتطرق إلى تعريف الرسوم والنماذج الصناعية **(الفرع الأول)**، تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن المفاهيم المشابهة لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

حظي موضوع الرسوم والنماذج الصناعية باهتمام الفقه الذي عرفه (أولا)، كما فعل المشرع الجزائري (ثانيا).

أولا: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية فقها

تعددت التعاريف الفقهية المقترحة للرسوم والنماذج الصناعية بتعدد الفقهاء المهتمين بالموضوع نظرا لأهميته كأحد أهم العناصر الفاعلة في المجالين التجاري والاقتصادي، فيعرف الفقيه عبد الرزاق السنهوري الرسم على أنه: "ترتيب للخطوط أو الألوان"[1]، ،كما عرفت الدكتورة سميحة القليوبي على أنه: "كل ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقا جماليا أو شكلا جذابا يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة" وعرفت النموذج بأنه "شكل السلعة أو الإنتاج ذاته[2]".

بينما يعد نموذجا كل "كل شكل يمارسه الشخص سواء كان استدلاليا أو غيره حتى صار هذا الشكل مطابقا للأصل"[3].

استنادا إلى التعاريف الفقهية السابقة يمكن أن تُعَرّف الرسوم عامةً على أنها كل ترتيب للخطوط، تكون على شكل زخارف أو صور سواء تم استخدام الألوان أو من غير الألوان، وسواء تم ذلك باستخدام الوسائل اليدوية كالتطريز أو باستخدام آلة كالطباعة أو الرسم بواسطة الكمبيوتر أو كيميائية كما في حالة صبغ المنسوجات، أو بأي طريقة من

---

[1]– أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1998، ص 462.

[2]– سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1996، ص 207.

[3]– على حمد أحمد عثمان، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفقا لأحكام القانون البحريني (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العلوم التطبيقية (البحرين)، 2020، ص6.

الطرق الحديثة في فن الرسم على أن يكون ترتيب هذه الخطوط والألوان يعطي للسلع أو المنتج شكلا مميزا ومعروفا وجديد، أما النموذج الصناعي فهو القالب الخارجي الجديد للسلعة يعطيها رونقا يميزها عن باقي السلع أو المنتجات المماثلة.

تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية القانونية بموجب القانون حتى لو لم يكن للرسم أو النموذج الصناعي قيمة فنية بل يكفي أن تكون صورة لشيء معروف أو حتى من وحي الخيال، نظرا لأهمية للوسيلة المتبعة في تطبيق الرسم على السلعة[1].

ثانيا: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية تشريعاً

عرف المشرع الجزائري الرسوم والنماذج الصناعية بموجب المادة الأولى من الأمر 66-86،المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المذكور أعلاه، على أنها: "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن إستعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي"[2].

في حين عرف المشرع الأردني الرسم بموجب قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية في نص المادة 2 من قانون الرسم والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000 على أنها: "أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضفي على المنتج رونقا أو يكسبه شكلا خاصا سواء تم ذلك بإستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات"، كما عرفت ذات

[1]- رانية عيد أبو الحسن، الحماية المدنية للرسم والنموذج الصناعي في التشريع الأردني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021، ص 14.

[2]- المادة الأولى من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، السالف ذكره.

المادة النموذج الصناعي على أنه: "كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط، يعطي مظهرا خاصا يمكن إستخدامه لأغراض صناعية أو حرفية"[1].

وعرف المشرع المصري الرسوم والنماذج الصناعية على أنه: "يعتبر تصميما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا إتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجدة وكان قابلا للإستخدام الصناعي"[2].[3]

فمن خلال هذه التعاريف نلاحظ أن القانون الجزائري والقانون الأردني عرفا الرسم والنموذج الصناعي كل واحد منهما على حدى، بخلاف القانون المصري الذي خلط بينهما بحيث وضع تعريفا جامعا لهما.

الفرع الثاني: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن المفاهيم المشابهة لها

تتميز الرسوم و النماذج الصناعية عن المنشآت المشابهة لها، تتصف الرسوم والنماذج بصفة فنية تجعلها قريبة من المصنفات الفنية، أي من حقوق المؤلف، وأن كانت الرسوم والنماذج في إيطار الملكية الصناعية وظيفة تفعيلية، فإنها بذلك تقترب من براءة الإختراع، ومع ذلك فعناصر الإختلاق بينهما وبين المنتجات التي تقوم عناصر الحماية فيها على الشكل قائمة، كما هو الشأن بالنسبة لحماية حقوق المؤلف، كما لايعيب التداخل مع عناصر الحماية من خلال براءة الإختراع على النحو التالي:

[1]– المادة 02 من القانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني، رقم 14، الصادر في 2000.

[2]– سهيلة شتيوي، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017–2018، ص 7.

[3]– المادة 119 من قانون حماية الملكية الفكرية ، عدد 82، الصادر في 2002.

أولا: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف

يعتبر المؤلف مصنف ادبي أو فني في مفهوم هاذا الامر الشخص الطبيعي الذي ابدعه, يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الامر"[1]، و يعرف أيضا أنه: " حق استئثاري يتمتع به صاحب المصنف المبتكر عن استغلال مصنفه أو الترخيص للغير في استغلاله، كما أن له الحق في نشره، أو عدم نشره وتعديله وسحبه من التداول"[2].

تتميز الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف في كونها تخضع لنظام الإيداع طبقا لنص المادة 25 من الأمر 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على خلاف الأمر في المصنفات الأدبية والفنية التي لا تخضع لهذا النظام، ذلك أن ملكية هذه المصنفات تنشأ بمجرد الابتكار.

كما تختلف أيضا فيما يتعلق بنظام الحماية المقرر، حيث نجد أن مصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب جريمة التقليد فيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية هو أمر جوازي،وكذلك بالنسبة للملكية الأدبية و الفنية .

ونشير كذلك الى نقطة اختلاف أخرى، تتمثل في العقوبة المنصوص عليها في حالة التقليد، فالتقليد على حقوق صاحب رسم أو نموذج يشكل جنحة، يعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 1000 دج، حسب المادة 23 من قانون الرسم والنماذج الصناعية [3]بينما يعاقب كل من ارتكب جنحة التقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية بغرامة من 1000 الى

---

[1] -المادة 12 من أمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق الجاورة، ج ر عدد 44 صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

[2]- المادة 1 من المرسوم رقم 22 لسنة 2006، الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني، ملحق الجريد الرسمية، العدد رقم 2745، 28 يونيو 2006.

[3]-المادة 25 من الامر 66-88 يتعلق بالرسم والنماذج الصناعية، سالف الذكر

1000000دج، وبالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات اذا حسب المادة 153 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1], وفي حالة العود في جنحة تقليد رسوم أو نماذج يعاقب المتهم علاوة على الغرامة المذكورة، بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر حبسا، أما بالنسبة لمرتكب جنحة التقليد في ميدان حماية الملكية الادبية والفنية، فتضاعف عقوبة الحبس ومبلغ الغرامة[2].

ثانيا: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامات

تلعب العلامة التجارية دورا كبيرا في النشاط الاقتصادي والتجاري باعتبارها أهم الوسائل التي تمكن المستهلك من التعرف على منتجات أو بضائع صانع أو تاجر بعينه دون غيره من الصناع والتجار، فهي الوسيلة التي تضمن عدم تضليل جمهور المستهلكين. كما تطرقت العديد من التشريعات الى تعريف العلامة التجارية منها المشرع الجزائري بحيث عرفه على أنه:"كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي،لا سيما الكلمات بما فيها اسماء الاشخاص و الاحرف والارقام، والرسومات او الاشكال و الصور او الاشكال المميزة للسلع اوتوضيبها، والالوان بمفردها او المركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع او خدمات شخص طبيعي او معنوي عن سلع وخدمات غيره"[3]

كماحظي موضوع العلامة التجارية باهتمام الفقه نظرا لأهميته كأحد أهم العناصر الفاعلة في التجارة وعرفتها الدكتورة "**سميحة القليوبي**" على أنها: "كل إشارة أو دلالة يضعها

[1]– المادة 153 من الامر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، سالف الذكر.

[2]–فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 141.

[3] – المادة 02 الفقرة 01 من الامر 06/03 المؤرخ في 19 جويلية المتعلق بالعلامات،ج ر عدد44. صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم بيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة"[1]

في حين عرف الأستاذ "**سمير جميل الفتلاوي**" العلامة التجارية على أنها: "كل ما يتخذ من تسميات أو رموز أو أشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر، أو يصنعها المنتج، أو يقوم بإصلاحها أو تجهيزها أو خدمتها، لتمييزها عن بقية المبيعات أو المصنوعات أو الخدمات"[2].

وعليه يمكن أن نستنتج أن الفرق بين الرسم والنموذج الصناعي يكمن أساس في الغاية المخصصة لكل منهما، إذ أن الغاية من العلامة التجارية تتمثل في تمييز المنتجات والمنشآت عما يماثلها، من منتجات لمنشآت أخرى، عن طريق استخدام أشكال أو إشارات أو تسميات أو رموز تصبح بدورها دلالة على هده المنتجات أو على مصدرها، وهي لا تستخدم في تمييز منتجات الصناعة والبضائع المتداولة في التجارة فقط، بل تستخدم في تمييز المنتجات بوجه عام[3]، بينما الغاية من الرسم والنموذج الصناعي هي إعطاء السلعة رونقا وإبراز مظهر جمالي للعين[4].

يمكن أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي علامة تجارية خاصة وان المشرع الجزائري أجاز في المادة الثانية من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات إمكانية أخذ العلامة التجارية شكل الرسومات والأشكال المميزة للسلع وتوضيبها، وذلك أن المنافسة تقتضي اتخاذ نموذج

---

[1] -سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 422.

[2]- سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 253.

[3]- تواتي كريمة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية على ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين الجزائر1، 2017/2016، ص 18.

[4]- راضية مشري، الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد02، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2019، ص 161.

أو رسم صناعي معين وفي هذه الحالة يتعين على مالكه أن يسجله كعلامة تجارية، وذلك حتى يحافظ الرسم والنموذج الصناعي على إقبال العملاء قبل سقوط حق الحماية[1]، فضلا عن حمايته وفقا لأحكام قانون الرسوم والنماذج كون مدة حماية هذه الأخيرة اقل من مدة حماية العلامة التجارية والمقدرة بعشر سنوات من تاريخ إيداعها لدى المصلحة المختصة[2].

ثالثا: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن براءة الاختراع

لم يعرف المشرع الجزائري براءة الاختراع بشكل مباشر وإن قام بذلك بشكل غير مباشر في المادة الثانية من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع[3]، حيث عرف الاختراع وبعدها البراءة كل على حدى، وحسب في الفقرة الثانية من المادة الثانية المذكورة أعلاه فإن: "البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية اختراع"، وعرف الاختراع في الفقرة الأولى من نفس المادة على أنه: "الاختراع: فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"[4].

[1]- عمريو عبد القادر، النظام القانوني للرسم والنموذج في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2021/2020، ص 11.

[2] المادة 13 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، سالف الذكر.

[3] أمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

[4]- يأخذ الاختراع صور متعددة وهي: اختراع ناتج جديد ويصد به خلق شيء مادي جديد له خصائصه المميزة من حيث الشكل والمكونات ، وهناك اختراع الطريقة أو الوسيلة الجديدة ويقصد به العملية المنظمة التي يكون من شأنها الحصول على نتيجة أو ناتج صناعي ولو لم يكن جديدا، وهناك اختراع التطبيق الجديد لوسائل معروفة واختراع التطبيق الجديد، لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة: حمو فرحات، "حماية الاختراعات في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2010، ص ص247-248.

وعليه براءة الاختراع عبارة عن وثيقة يسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1] للمخترع حتى يتمكن من التمتع بانجازه بصفه قانونية، والمتمثل في اختراع جديد قابل للتطبيق الصناعي سواء تضمن منتجا صناعيا جديدا أو طريقة صناعية مستحدثة[2].

الاختراع باعتباره إبداعاً، يسمح عمليا بإيجاد حل لمشكلة محدد في مجال التقنية، ولكي يتحصل على البراءة يجب أن يستوفي الشروط الموضوعية التي نص عليها المشرع الجزائري وهي جدة النشاط الاختراعي والتطبيق الصناعي[3]، والقول بالجدة يكفي أن لا يكون هناك اختراع مطابق أو مشابه له في عالم الصناعة قبل التقدم بطلب الحصول على البراءة، أما النشاط الإختراعي فقدعرفه المشرع الجزائري، من خلال نص المادة 5 من قانون براءة الاختراع الجزائري تعريفا سلبيا ،وذلك من خلال مقارنته بحالة التقنية وعليه لا يكون الاختراع ناتجا عن نشاط ابتكاري، إذا كان ناجما بداهة وبوضوح عن حالة التقنية[4].

في حين التطبيق الصناعي ما هو إلا ترجمة لوظيفة الاختراع، فهذا الأخير جاء لسد حاجة البشر، فان لم يكن من ورائه فائدة أو استعمال فلا جدوى له.

وعليه تختلف الرسوم والنماذج عن براءة الاختراع بحيث تعتبر الرسوم والنماذج عبارة عن ترتيب الخطوط والألوان فضلا عن شكل السلعة، اما براءة الاختراع عبارة عن فكرة مبتكرة جديرة بحل إشكال عالق، يعترف بها بموجب وثيقة تسلم من جهة محددة قانونا وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

---

[1] الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من الأمر رقم 03-07، السالف الذكر.

[2] المادة 6 من الأمر رقم 03-07، السالف الذكر.

[3]- تنص المادة 1/3 من الأمر 03-07، يتضمن براءة الاختراع، السالف ذكره، على أنه: "يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي".

[4]- مصدق خيرة، شرط النشاط الاختراعي، دراسة في قانون براءة الاختراع الجزائري، الفرنسي والأمريكي، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد9، العدد02، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر الجزائر، 2021، ص 286.

وعن مسألة الاستغلال، فعدم استغلال البراءة يؤدي إلى سقوط الحق، بينما في الرسوم والنماذج لا يوجد مثل هذا الالتزام الذي يجبر المالك على ضرورة استغلاله سوءا في التشريع الوطني ولا في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي نصت على عدم من جواز سقوط الحق في الرسم والنموذج الصناعي بسبب عدم الاستغلال[1]".

أما فيما تعلق بمدة الحماية، حدّدت بالنسبة لبراءة الاختراع بعشرين سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب[2]، بينما مدة حماية العلامة التجارية هي عشر سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب تسجيلها[3].

المطلب الثاني:

شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

مكانة الرسوم والنماذج الصناعية هامة اقتصاديا وذلك لرتباطها بالعديد من التعاملات التجارية، فضلا عما تثيره من إشكالات واقعية وقانونية تمس بحقوق الغير،وهذه الأسباب والدوافع استوجبت إخضاعها لجملة من الشروط من أجل تسجيلها بالتالي تمتعها بالحماية القانونية، وهي شروط تعتبر السياج الحامي لحقوق أصحابها فضلا عن المستهلكين، ففرضها المشرع الجزائري، منها ما هو موضوعي **(الفرع الأول)**، ومنها ما هو شكلي **(الفرع الثاني)**.

[1]– تواتي كريمة، مرجع سابق، ص 17.

[2] –المادة 9 من الأمر رقم 03–07، يتعلق ببراءات الاختراع، السالف الذكر

[3] – المادة 6 من الأمر رقم 03–06، يتعلق بالعلامات السالف ذكره.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

بناءً على نص المادة الأولى من الأمر رقم 86-66،التي عرفت الرسوم والنماذج الصناعية وحددت شروطًا يجب توفرها في الرسم أو النموذج الصناعي هذه الشروط تشمل أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا **(أولا)**، غير مخالفا للنظام العام والآداب العامة **(ثانيا)**.

أولا: أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا

تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أن الحماية الممنوحة بموجب هذا القانون الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها.

يقصد بالجدة في الرسم أو النموذج الصناعي أن تكون له ذاتية مستقلة وطابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم أو النماذج الصناعية المماثلة والمعروفة، فيتصل بالشكل الذي يميز هذا الرسم عن الرسم المشابه والذي تظهر به المنتجات[1].

قد تكون عناصر الطبيعة مصدر الرسم الصناعي، كرسم جبل، أو زهرة، أو صورة حيوان... متى أضاف صاحب الرسم شيئا أو أبرز مجهوده في الرسم، وأصبح له طابعا متميزا للرسم، وإذا ما تخلف شرط المجهود الشخصي الذي له حق الملكية الصناعية للرسم وكان النقل عن الطبيعة مطابقا تمام التطابق فلا نكون بصدد عنصر الجدة في الرسم الصناعي ولا يعد رسما يستحق الحماية، بحيث يعتبر رسما أو نموذجا جديًدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل، فمعنى الجدة حسب المشرع الجزائري ينصرف إلى الابتكار، خلافا

[1]- مختار حساني، مرجع سابق، ص 15.

للمشرع الفرنسي الذي لم يعط تعريفًا لعنصر الجدة، بل ترك ذلك لقضاة الموضوع بما لهم من سلطة في تقدير ذلك[1].

وعليه إذا تم تسجيل رسم أو نموذج صناعي لا يتوفر فيه عنصر الجدة، يكون عرضة للشطب والإلغاء، كونه غير جدير بالحماية القانونية، وتترك مسألة تقدير الجدة لقاضي الموضوع.

ثانيا: أن لا يكون الرسم أو النموذج الصناعي غير مخالفٍ للنظام العام والآداب العامة

يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة[2].

حيث يقصد بالنظام العام مجموعة الأسس السياسية والإجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يقوم عليها المجتمع في وقت محدد، وهي فكرة نسبية تختلف بحسب المكان والزمان، لأن أسس كل مجتمع تختلف عن الأخر بحكم العادات والتقاليد والأعراف، أما فيما يتعلق بالآداب العامة فتعتبر بأنها مجموعة القواعد، وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها طبقا لقاموس أدبي يسد علاقاتهم الاجتماعية[3].

وعليه فان الرسوم و النماذج الصناعية مثلها مثل باقي حقوق الملكية الصناعية لا تستفيد من الحماية متى كانت غير مشروعة، أي أن شكلها يخل بالنظام العام و الآداب العامة من حيث ما يوحي بها معناها. كالأشكال و النماذج الخليعة، و التي دوما كانت في

[1]– مرجع نفسه ، ص 16.

[2]– المادة 7 من الأمر 86/66، السالف الذكر.

[3]– سارة الواعر، قواعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014–2015، ص 18.

الدول الأوربية مقبولة، و تتمتع بالحماية القانونية التي تضمنتها تشريعاتها فهي تختلف من دولة إلى أخرى و من مجتمع إلى آخر[1].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

يجب التقيد ببعض الشروط الشكلية الخاصة بتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية، لكي تتمتع بالحماية المنصوص عليها قانوناً، من ضرورة إيداعها **(أولا)**، وتسجيلها **(ثانيا)**، فضلا عن نشرها **(ثالثا)**.

أولا: الإيداع:

يعتبر الايداع الركن الأساسي للضمانات المنصوص عليها قانونا لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، فيعد هذا الإجراء قرينة على ملكية الرسم أو النموذج المبتكر، وفي حالة غيابه يفقد صاحب الرسم أو النموذج الحماية المقررة بموجب قواعد الملكية الصناعية، ويظل متمتعا بالحماية المقررة بموجب قانون المؤلف باعتباره مؤلفا لذلك الرسم أو النموذج[2].

لم يحدد المشرع الجزائري مهلة لإيداع الرسم أو النموذج، فلا يفقد المبتكر الضمانات القانونية الممنوحة له حتى ولو قام بنشر الرسم أو النموذج قبل إيداعه، ومن اجل مصلحته تقضي القيام بالإيداع حتى يستفيد من الحماية القانونية الكاملة.

ويتم الإيداع بتسليم هذا الرسم أو النموذج مباشرة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو بتوجيهه داخل ظرف موصى عليه مع طلب الإشعار بالإستلام[3].

---

[1]– مختار حساني، المرجع السابق، ص 20.

[2]– سقار فايزة، عمارة مسعود، الحماية القانونية المزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية وفق قواعد الملكية الفكرية بين النظام الخاص ونظام حقوق المؤلف" دراسة مقارنة"، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد03، جامعة علي لونيسي، البليدة2، 2021، ص 658.

[3]– المادة 09 الفقرة الأولى من الأمر رقم 86/66، السالف الذكر.

ويتضمن التصريح بيانات إلزامية تتعلق بإسم ولقب المودع وجنسيته، أما إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي فيجب ذكر إسمه وعنوان مقره، وفي حالة الوكالة يذكر اسم الوكيل وعنوانه[1]، أما إذا كان الايداع مقدم من قبل امرأة متزوجة أو أرملة فهنا يجب ذكر اسمها ولقبها بعد ذكر اسم زوجها[2].

ويجب طلب ذلك إما مباشرة إلى السلطة المختصة وإما بإرساله عن طريق البريد برسالة موصى عليها مع طلب الإشعار بالتسليم، كما يجوز الإيداع بواسطة تقديم وكالة ممضاة بخط اليد[3]، وكل إيداع لم يرفق بالمستندات المطلوبة قانونا يعد باطلا، وهي مستندات أشارت إليها المادة 3/9 من نفس الأمر وهي:

1- أربع 04 نسخ من تصريح الإيداع، ويتضمن التصريح بيانات إلزامية تتعلق بإسم ولقب المودع وجنسيته، أما إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي فيجب ذكر إسمه وعنوان مقره، وفي حالة الوكالة يذكر اسم الوكيل وعنوانه.

2- ستة 6 نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء أو الرسوم.

3- وكالة ممضاة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثله وكيل.

4- وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها.

كما يجب أن تكون جميع هذه المستندات موقعة من المودع وأن تكون عينات الشيء المودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع[4]، ويجوز إيداع كل رسم إما في شكل تخطيطي

---

[1]- المادتين 02 و 04 من المرسوم رقم 87/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتضمن تطبيق الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر عدد 35، الصادرة في 03 ماي 1966.

[2]- المادة 3 من الأمر 87/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، السالف الذكر.

[3]- مديل رشيد، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2013-2014، ص 15.

[4]- المادة 9 الفقرتين 03 و 04 من الأمر 86/66، السالف الذكر.

أو مصور واما في شكل عينة[1]، كما يمكن أن يتضمن الإيداع من رسم واحد إلى مائة رسم بقصد إدماجها مع أشياء من صنف واحد[2].

ويستلزم أن تكون أبعاد الرسوم والنماذج متراوحة بين ثمانية سنتيمترات وثمانية وأربعين سنتيمترا.

وقد أجاز المشرع إيداع النماذج في شكل تمثيل للشيء، وذلك إذا كان حجمها مصدر صعوبات في إجراءات الإيداع[3].

كما يتضمن الإيداع الملحقات المبينة لمعاني الرسوم لتوضيحها وتودع في صندوق محكم الإغلاق ويوضع عليه خاتم وتوقيع المودع[4].

أما فيما يخص الصندوق الذي توضع فيه الرسوم والنماذج والعينات والبيانات التفسيرية يجب أن يكون من خشب أو معدن ولا يجوز أن تتجاوز أبعاده خمسين سنتيمترا طولا وخمسين سنتيمترا عرضا وخمسة وعشرين سنتيمترا إرتفاعا، عن ألا يتجاوز الوزن الإجمالي للصندوق ثمانية كيلو غرامات ويخاط الصندوق بخيط متقاطع على قاعدته وغطائه ويثبت بختم وتوقيع المودع[5].

يوضع على صندوق خاتم وتوقيع المودع حسب الفقرة الأخيرة من المادة9 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج، السالف ذكره، على أن يدفع المودع ضرائب ثابتة ومستقلة عن الرسوم أو النماذج المودعة والضريبة تدفع عن كل رسم أو نموذج وضريبة النشر عند الاقتضاء وفقا للمادة 15 من نفس الأمر.

---

[1]- المادة 5 من المرسوم رقم 87/66، السالف الذكر.

[2]- المادة 9 الفقرة 02 من الأمر 86/66، السالف الذكر.

[3]- المادة 6 من المرسوم 87/66، السالف الذكر.

[4]- المادة 9 الفقرة الأخيرة من الأمر 86/66، السالف الذكر..

[5]- المادة 7 من المرسوم 87/66 ، السالف الذكر.

ثانيا: التسجيل

تباشر المصلحة المختصة بنقل التصريح بالإيداع في دفتر الرسوم والنماذج مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها وكذا رقم الإيداع، كما يجب عليها أن تضع ختمها ورقم التسجيل على كافة المستندات المسلمة، لذلك لا تشرع في تسجيل الإيداع إلا بعد النظر إلى المستندات المرافقة له ودفع الرسوم الواجب أداؤها، كما أن الإيداع لا يعتبر منشئا للحقوق بل هو مصرحا لها وهكذا لا يفرض على الإدارة إلا مراقبة الإجراءات الخارجية، أي تلك الإجراءات التي يمكن التحقق منها دون فتح الصندوق وهي على سبيل المثال تقديم الوكالة ومراقبة البيانات الواجب ذكرها في التصريح، ويجوز لها في حالة إهمال هذه الإجراءات رفض الإيداع وتوجه إلى المودع أو وكيله نسخة من التصريح يكون بمثابة شهادة تسجيل[1].

وأنه بعد قيام المعني بإيداع طلب تسجيل الرسم أوالنموذج الصناعي يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بنقل التصريح بالإيداع في دفتر الرسوم والنماذج، مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أواستلام الظرف الذي يتضمنها، وكذا رقم الإيداع، كما عليه وضع ختمه ورقم التسجيل على كل المستندات المسلمة[2].

وبعد أن تتحقق المصلحة من الجوانب الشكلية يتوجب عليها أن توجه إلى المودع نسخة من التصريح يكون بمثابة شهادة التسجيل[3].

[1]– منديل رشيد، مرجع سابق، ص 16.

[2]– المادة 11 من الأمر 86/66، السالف الذكر.

[3]– المادة 12 من الأمر نفسه.

ثالثا: النشر

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بنشر الإيداع في النشرة الخاصة بالملكية الصناعية، وذلك بعد أن يقدم مبتكر الرسم أو النموذج عريضة متضمنة طلب نشر الإيداع حتى يتمكن الكافة من الاطلاع عليه، ومع ذلك يجوز لصاحب الرسم أو النموذج طلب نشر الإيداعات ومحتوياتها أو بعضها حسب رغبته، فتوضع الأشياء التي لم يطلب نشرها في صندوق خاص بها ومغلق يحمل ختم المصلحة المختصة، على أن يتم طلب نشر الإيداع إما في آن واحد مع التصريح بالإيداع وإما خلال فترة الحماية الأولى، كما يجب أن يتضمن طلب النشر بيانات إلزامية نصت عليها المادة 9 من الأمر رقم 66-87، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86[1].

وعليه تشرع الإدارة المختصة بتسجيل طلب النشر المذكور في السجل الخاص بالرسوم والنماذج وتباشر فتح الصندوق المختوم فإذا تبين بعد فتحه أن طلب النشر غير صحيح تحرر محضرا بذلك ويعاد وضع الصندوق تحت الأختام، ويحفظ رهن إشارة صاحب طالب النشر ويبلغ بذلك[2]، كما تلتزم الإدارة بوضع صورة منسوخة للرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا تحت طلب الجمهور للاطلاع عليها[3].

يجوز لكل شخص طلب نسخة منها وصورة من الملحق التفسيري تحمل كل صورة منسوخة لقب واسم المودع وحرفته ومسكنه ورقم التسلسل المخصص للإيداع وتاريخ ترويج النشر وترفق عند الاقتضاء ببيان تفسيري، على أن يمنع من يحصل على الصورة أو النسخة أن ينسخ الصورة أو الأشياء التي حصل عليها لأي سبب كان[4]، والعبرة في ذلك

[1]- مرسوم رقم 66-87، مؤرخ في 28 أفريل 196، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 أفريل سنة 1966 بشأن الرسوم والنماذج، ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 3 ماي 1966.

[2] – المادة 11 من نفس المرسوم.

[3] – المادة 12 من نفس المرسوم.

[4] – المادة 12 من نفس المرسوم.

هي حماية الرسم أو النموذج من عمليات التقليد التي يتعرض لها أثناء شروعه في نشر الإيداعات[1].

وبعد إتمام عملية التسجيل تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية وتوضع تحت إطلاع الجمهور فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة، ويكون هذا النشر في الفترة الأولى من الحماية المقدرة بعام واحد سريا وذلك إذا لم يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره، ويكون علنيا وبصفة إلزامية عند انتهاء فترة الحماية الأولى للرسم أو النموذج الذي تقرر تمديد مدته وذلك لمدة 9 سنوات. المادة 17 من الأمر 86/66 [2].

[1]– منديل رشيد، مرجع سابق، ص ص 16–17.

[2]– المادة 17 من الأمر 86/66 يتعلق بالرسوم والنماذج، السالف الذكر.

المبحث الثاني:

الحقوق الناشئة عن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

تعتبر الرسوم الصناعية أنه منقول غير مادي ذا قيمة مالية لذا يجوز تملكه من قبل الأشخاص المبدعين والمعنوين، ومع إستيفاء الرسوم والنماذج الصناعية لكل شروط القانونية لصحتها والإجراءات القانونية لإكتساب ملكيتها، تصبح تتمتع بوجود قانوني وواقعي في أن واحد.

كما يحق لمالك الرسم والنموذج الصناعي أن يتصرف فيها بكافة التصرفات قانونيا إضافة على ذلك هناك من الأسباب ما أن توافرت ستؤدي حتما إلى إنقضاء ملكية الرسوم والنماذج الصناعية.

ويعد تسجيل الرسم أو النموذج قرينة على تملك طالب التسجيل للرسم أو النموذج الصناعي ويتضح ذلك من خلال المادة 02 في فقرتها الثانية من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري.

لذلك فإنه يخول لصاحب شهادة التسجيل حقوقا عديدة وخاصة الحق في إستغلال الرسم أو النموذج **(المطلب الأول)** وكذا الحق في التصرف فيه سواء بالتنازل أو الترخيص أو الرهن **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول:

حق الاستغلال

يترتب على حق استغلال الرسم أو النموذج الصناعي حق استئثاره، ويحق لصاحب الرسم الاستفادة منه و جني ثمار فكره ماليا وبكافة الوسائل التي يراها مناسبة و هي أهم التصرفات التي ترد على الرسوم و النماذج الصناعية .

حيث يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه أو نموذجه وذلك ضمن الشروط المحدد في هذا الأمر".

ومنا هنا سنتطرق في هذا المطلب إلى مضمون حق الاستغلال **(الفرع الأول)**، نطاق حق الاستغلال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مضمون حق الاستغلال

إن كل صاحب رسم أو نموذج له حق استغلاله وفقا للشروط المبينة فيه، فقد يكون صاحب الرسم أو النموذج شخصا طبيعيا معينا قام بوضعه و إيداعه لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية, فملكية الحق يختص بها أول من قام بإيداعه و قد تكون مؤسسة يعمل لديها هذا الشخص طبقا للمادة 4 من نفس الأمر[1].

من خلال هذا النص فإنه تم تسجيل الرسم والنموذج الصناعي، كما يرتب لصاحبه حق استعماله على منتجاته، ويتم استغلاله على المنتجات التي تم تخصيصها في طلب الإيداع فلا يتم استغلال الرسم أو النموذج الصناعي على منتجات أخرى غير تلك المخصصة لها، ويعد هذا الحق مخولا لصاحب الرسم والنموذج الصناعي دون غيره، إلا إذا

[1]– المادة 2 فقرة 1 من الأمر 66–86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ، السالف الذكر.

تم تحويل هذا الحق بموافقته عن طريق عقد التنازل أو الترخيص أو الرهن وإلا اعتبر ذلك تعديا.

وبالرجوع للقانون الإمارتي نجده أورد حالات التي تخول للغير استعمال رسمه أو نموذجه رغما عن إدارة مالكه أي دون موافقته، ولكن رغم ذلك لا يعد تعديا على هذا الحق وذلك في الحالات التالية[1]:

- الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي.

- الأعمال المتصلة بأغراض التعليم والتدريب.

- الأنشطة غير التجارية (كالاستخدامات المتعلقة بالاختبار والفحص).

- الاستخدمات الأخرى التي لا تضر بالمصالح المشروعة لصاحب الرسم والنموذج الصناعي[2].

إذا ما تم تسجيل الرسم أو النموذج، فإنه يترتب لصاحبه حق إحتكار إستغلال الرسم أو النموذج المسجل، بأن يصنع القوالب واللوحات التي تستعمل في طبع الرسوم أو صب النماذج وله كذلك أن يمنع الآخرين من إستعمال ذلك الرسم أو النموذج إلا بموافقته المسبقة، والا أعتبر متعديا على حق صاحب الرسم أو النموذج ويكون عرضة للمساءلة القانونية[3].

واذا تم إيداع رسم أو نموذج داخل مؤسسة يلتزم المبدع بإبلاغها كتابيا وتلتزم هذه الأخيرة بإشعار المبدع كتابيا بإستلام إعلامه، بالإضافة إلى أن المشرع ألزم المؤسسة بتقديم

---

[1]- عبد الكبير عفاف، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013-2014، ص 51.

[2]- قانون اتحادى عدد 17 الصادر في 2002 المتعلق بتنظيم و حماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

[3]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 3، عمان 2012، ص 227.

رأيها فيما يخص إستحقاقها الرسم أو النموذج في ظرف ثلاثة (03) أشهر إبتداء من يوم إستلام إعلام المبدع، واذا أغفل المبدع إعلام المؤسسة، فإن الأجل المذكور يبتدئ من يوم إطلاع المؤسسة على الإبداع[1].

على المؤسسة التي طلبت الاستفادة من الحق في إستغلال الرسم أو النموذج أن تقدم طلب لحماية حقوقها وذلك في أجل ستة (06) أشهر إعتبارا من اليوم الذي أعلنت فيه أنها تستفيد من الحق في الإستغلال، ويودع هذا الطلب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويجوز لمبدع الرسم أو النموذج في حالة عدم تقديم المؤسسة طلب الإيداع في الأجل القانوني المشار إليه أعلاه أن يطلب الإستفادة من هذا الحق، حسب المادة 5 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج المذكور أعلاه.

الفرع الثاني: نطاق حق الاستغلال

يتمتع المبتكر بإستغلال رسمه ونموذجه الصناعي في البلد الذي تم فيه تسجيل هذا الإبتكار فهو حق مقيد بإقليم أو منطقة جغرافية معينة، وعليه يتوجب على مسجل الرسم أو النموذج لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إستغلال إبتكاره في حدود الإقليم الجزائري إلا إذا كان الإبتكار محل طلب تسجيل دولي عملا بأحكام إتفاقية باريس للملكية الصناعية فيتمتع المبتكر في هذه الحالة بحقه الإستئثاري في كل دول إتحاد باريس، ويطبق نفس الحكم في حالة وجود إتفاقية دولية تجعل التسجيل في إحدى دول الأعضاء فيها كافيا للإعتراف بحق المبتكر في باقي الدول الأعضاء الأخرى.

ويعتبر الإيداع وفقا للتشريع الجزائري سببا لكسب الحق في إحتكار إستغلال الرسم أو النموذج أي أنه يثبت لصاحب شهادة تسجيل الرسم أو النموذج حق الإستئثار متى أودع

[1]- راجع المادة 5 من الأمر 66-86، السالف الذكر.

طلب الإيداع، أما النشر السابق للإيداع فلا يكسب صاحبه سوى حق الإستغلال غير المانع للغير، ويتبين ذلك من خلال المادة 25 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية [1].

كما لا يمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع، غير أنها تكون سابقة لنشره، أن تخول أي حق لإقامة دعوى ولو مدنية، إلا في حالة إثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم[2]".

المطلب الثاني: الحق في التصرف

باعتبار الرسم والنموذج الصناعي من بين عناصر المحل التجاري تتمثل في ممتلكات متنقلة، لذلك يحق لمالك الرسم أو النموذج الصناعي التصرف فيه بمثابة باقي حقوق الملكية الصناعية والتجارية، سواء كان هذا التصرف بمقابل أو بدون مقابل. في حال وفاة مالك الرسم أو النموذج، تنتقل ملكيته إلى الورثة بمجرد الوفاة. يمكن أن يكون التصرف في هذه الممتلكات بشكل كامل، حيث يتنازل المالك بالكامل عن رسمه أو نموذجه للمتصرف به، وقد يكون التصرف جزئيًا، مثل التنازل لفترة زمنية محددة أو لمنطقة معينة، أو استخدام هذا الرسم والنموذج في منتج محدد. يمكن أيضًا أن يتم التصرف من خلال منح ترخيص لاستخدامه، أو إجراء رهن عليه، وهذا وفقًا لما نصت عليه المادة 20 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. من خلال هذه المادة، يحق لصاحب الرسم أو النموذج التنازل عن ملكيته كليًا أو جزئيًا، ويمكن منح ترخيص لاستخدامه، وكذلك يمكن رهنه. سنتناول هذه الجوانب بالتفصيل فيما يلي:

[1] المادة 25 من الأمر 86/66، المتضمن قانون الرسم والنماذج الصناعية ، السالف الذكر.

[2]- سهيلة شتيوي- المرجع السابق ص 24.

الفرع الأول: التنازل عن الرسوم والنماذج الصناعية

يمكن لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يقوم بالتنازل عن رسمه أو نموذجه وقد يكون هذا التنازل بعوض (مقابل) كعقد البيع، أو بغير عوض كالهبة والوصية والتبرع، حيث أن العقود المشتملة إما على نقل الملكية وإما على منح الاستغلال أو التنازل عن هذا الحق وإما على الرهن أو رفع اليد عن الرهن يجب أن يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسم والنماذج وإلا سقط هذا الحق.

من خلال نص المادة 20 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسم والنماذج الصناعية يشترط لقيام عقد تنازل توفر شروط تتمثل فيما يلي[1]:

- شروط موضوعية باعتباره عقد مثل بقية العقود الأخرى تستوجب توفر ركن الرضا، المحل والسبب[2].

- شروط شكلية تم النص عليها في المادة 20 المذكورة أعلاه أن يكون العقد مكتوبا وأن يتم تسجيله في دفتر الرسوم والنماذج الصناعية لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية تحت طائلة البطلان[3].

- **الكتابة:**

لقد نص المشرع الجزائري على الكتابة شرطا في عقد التنازل إلا أنه لم يحدد نوعها إذا كان العقد صحيحا سواء كانت الكتابة رسمية أو عرفية، حيث تعد شرطا لانعقاد العقد وليس وسيلة للإثبات فهي عقود شكلية تتطلب الكتابة والقيد وإلا كانت باطلة بطلانا مطلقا، بخلاف المشرع الإماراتي الذي لم يشترط في عقد التنازل الكتابة لإنعقاد العقد، بل اشترط

[1]- المادة 20 الفقرة 2 من مرسوم التنفيذي تطبيقي 66-87 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، السالف الذكر.

[2]- عمريو عبد القادر، مرجع سابق، ص 36.

[3]- عبد الكبير عفاف، مرجع سابق، ص 55.

لإنتقال الرسم والنموذج الصناعي أن يتم التأشير عليه في السجل المخصص لذلك ونشره في جريدة الرسوم والنماذج الصناعية[1].

أما بالنسبة لأثار التنازل فنستطيع القول أنه في حال التنازل الكلي فالمتنازل له يستطيع استغلال الرسم أو النموذج الصناعي والتصرف فيه بصفته مالك له بينما في حال التنازل الجزئي يكون صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أمام حالين: إما يتنازل عن الصنع والاستعمال والاستغلال ، ويكون له حق البيع أو العكس ، ويكون للمتنازل حق الصنع ويكون للمتنازل له حق البيع فتؤول إليه آثار البيع[2].

- أثار التنازل:

إن الرسوم والنماذج الصناعية مختلفة حسب نوع التنازل، فإن كان التنازل كليا، فللمتنازل له حق إستغلال الرسوم والنماذج الصناعية والتصرف فيها بكل ما يمكن إستغلاله أو التنازل عنه كليا أو جزئيا أو الترخيص به بكل أنواع الترخيص، أو رهنه.

أّما إذا كان التنازل جزئيا، فيمكن لصاحب الرسوم والنماذج الصناعية التنازل عن حق الصنع ويبقى المتنازل محتفظا بحق البيع، أو التنازل عن حق البيع فيكون له حق الصنع فقط، ويستفيد المتنازل إليه من حق البيع، ويمكن أن يكون التنازل بعوض، وهذا هو البيع، ويمكن أن يكون بغير عوض فيكون عقد هبة أو تبرع أو وصية[3].

[1]- عمريو عبد القادر، مرجع سابق، ص 37.

[2]- على جمد أحمد العثمانن المرجع السابق، ص 56.

[3]- بغول أمنة، بن قيراط سارة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2015-2016، ص 49.

الفرع الثاني: الترخيص باستغلال الرسوم والنماذج الصناعية

لم يعرف المشرع الجزائري في الامر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الترخيص انما ذكر منح حق امتياز الاستغلال، وينقسم الترخيص إلى ترخيص رضائي أي تعاقدي وترخيص جبري.

1- الترخيص الرضائي:

ويعرف الترخيص الرضائي هو الترخيص بالاستغلال، حيث يكون هناك عقد يلزم المرخص صاحب شهادة التسجيل بأن يمنح للمرخص له حق استغلال رسمه أو نماذجه ولصحة هذا العقد يقتضي أن يكون الموضوع صحيحا، وإلا يصبح العقد باطلا لعدم وجود موضوع فيه، كما أنه لا يجوز للمرخص له أن يتجاوز حدود عقد الترخيص، وإذا واصل استغلال الرسوم والنماذج بعد انقضاء الأجل المحدد في الترخيص فله أن يتابعه قضائيا.

ولا ينعقد عقد الترخيص إلا بالكتابة بالإضافة إلى قيده في سجل الرسوم والنماذج الصناعية، وإجراء التسجيل لا تختلف عن إجراءات تسجيل التنازل، ويجب القيام بتعيين النطاق الزماني والمكاني للترخيص[1].

2- الترخيص الإجباري:

يقصد بالترخيص الاجباري هو استغلال الرسم أو النموذج جبرا على المالك بناء على قرار إداري صادر من جهة مختصة وينشأ عندما يعجز او يرفض المالك استغلال رسمه أو نموذجه دون أسباب معقولة.

[1]- عمريو عبد القادر، مرجع سابق، ص 38.

يستخلص هذا الترخيص من نص المادة 20 من أمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية [1].

كما يلاحظ من هذا النص انه جاء غامضا بحيث لم يبين تعريف عقد الترخيص ولا شروطه أو حالاته بل اكتفى بذكر عبارة أنه يخضع لمقتضيات المصلحة العامة وهذه الأخيرة لم يرد تعريفا لها.

فهاذا النوع من الترخيص هو ذلك الذي يتم بقوة القانون دون التقييد بمدة معينة،كما يتم منحها بموجب قرار اداري دون اللجوء الى الجهة القضائية المختصة مع التزام المرخص له بدفع تعويض عادل لصاحب الرسم او النموذج ويراعي في ذلك الفترة المتبقية من مدة الحماية والاضرار التي قد تلحق بصاحبه

ويشترط لمنح الترخيص الاجباري الشروط التالية:

- أن يكون طالب الترخيص قادرا على استغلال التصميم أو النموذج الصناعي.

- يجب أن يثبت صاحب الترخيص أنه سبق تفاوضه مع صاحب التصميم أو النموذج الصناعي بشروط مناسبة وعادلة.

- أن يحصل صاحب الرسم والنموذج على تعويض عادل وفق ضوابط معينة نص عليها وتتمثل هذه الضوابط في: الفترة المتبقية من مدة الحماية القانونية، مدة توفر منتج مماثل في السوق، حجم وقيمة الانتاج المرخص به.[2]

- تقديم الطلب إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وليس إلى المحكمة المختصة.

[1]- المادة 20 من الأمر 66-86، المتعلق بالرسم والنماذج الصناعية، السالف الذكر.

[2]- عبد الكبير عفاف، مرجع سابق، ص ص 58-59.

– أن يتم تسجيل ذلك في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية على نفقة صاحب المصلح من الترخيص الجبري[1].

الفرع الثالث: رهن الرسوم والنماذج الصناعية

يمكن لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يرهن شهادته التي تتضمن الرسم أو النموذج الصناعي لدين عليه، وقد أجازت المادة 20 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية لصاحب الحق على الرسم أو النموذج الصناعي أن يرهنه ، وقد بينت المادة 22 من اللائحة آلية الرهن، والتي تتمثل إن يقوم المرتهن طلب التأشير بالسجل للإدارة المختصة، وذلك وفقا للنموذج المعد لذلك ومرفق به المستندات المؤيدة له، بما في ذلك العقد المبرم بين الطرفين، والذي يكون موثقا من جهة رسمية مختصة أو صورة طبق الأصل عنه[2].

لقد اشترط المشرع في الرهن أن يكون مكتوب، ولم يشترط في الكتابة أن تكون رسمية أو عرفية وأن يتم قيده في سجل الرسوم والنماذج الصناعية وتخضع كذلك إجراءات القيد طبقا لما ترد دراسته في عقد التنازل، كما أجاز المشرع لكل شخص أن يطلب نسخة من القيود المذكورة في الدفتر بيان القيود التي لا تزال مسجلة على الرسم او النموذج المسلم على سبيل الرهن وإما على شهادة تثبيت عدم وجود أي قيد[3].

كما يجب أن تكون مدة الرهن موجودة ومحددة في العقد ولا تزيد على المدة المتبقية من مدة شهادة تسجيل الرسم أو النموذج، وفي حالة انقضاء الرهن يجب رفع يد الدائن المرتهن عن الرسوم والنماذج الصناعية المرهونة تبعا لهذا تمحى كل القيود على الرسوم والنماذج الصناعية المسلمة على سبيل الرهن وذلك بعد إيداع نظير أصلي مسجل بصقة

[1]– سارة الواعر، مرجع سابق، ص 29.

[2]– علي حمد أحمد العثمان، مرجع سابق، ص 58.

[3]– المادة 22 من الأمر 66–86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، السالف الذكر.

قانونية من العقد المتضمن رقع اليد عن الرهن أو صورة من القرار العدلي الذي أصبح نافذ المفعول[1].

و تمحى القيود المسجلة عن الرسوم والنماذج المسلمة على سبيل الرهن وذلك بعد إيداع نظير أصلي مسجل بصفة قانونية من العقد المتضمن رفع اليد عن الرهن"[2]، كما ينتهي هذا الرهن بإنتهاء مدة شهادة التسجيل، فلا يجوز أن يتم الرهن بعد أنتهاء مدة التسجيل[3].

[1]- فرحة زرواي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري- الحقوق الفكرية)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 329.

[2]- المادة 20 من الفقرة 2 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسم والنماذج الصناعية، السالف الذكر.

[3]- عبد الكبير عفاف، مرجع سابق، ص 60.

الفصل الثاني:

الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية

الفصل الثاني:

الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية

تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بحماية قانونية مثلها مثل بقية الحقوق الصناعية الأخرى فعندما يكون الرسم والنموذج تبدأ حقوق صاحب الرسم أو النموذج في إحتكار إستغلال رسمه أو نموذجه من تاريخ إيداع، كما أن مدة الحماية القانونية للرسم والنموذج تبدأ من تاريخ تقديم الطلب أيضا.

حيث حرص المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على كفالة وحماية حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي في حالة ما إذا وقع اعتداء عليها، حيث أقر له حماية قانونية مزدوجة، تتمثل الأولى في الحماية المدنية التي تشتمل على إمكانية القيام بوصف وحجز تحفظي للمنتجات المقلدة والآلات التي استخدمت في تقليد الرسم أو النموذج الصناعي وذلك قبل رفع دعواه القضائية، بالإضافة إلى الحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة بهدف الحصول على تعويضات مدنية لصاحب الحق المضرور، أما الثانية فتتمثل في الحماية الجزائية وذلك بتجريمه لفعل التقليد وفرض عقوبات بشأن ذلك.

وفي هذا الفصل سنتناول الحماية المدنية **(المبحث الأول)**، والحماية الجزائية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

الحماية المدنية

يحق لمن وقع تعدي على حقه في الرسم أو النموذج أن يبادر إلى إقامة دعوى موضوعية والمتمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة على من تسبب في ذلك، حيث يطالب فيها المضرور بالتعويض، كما يجوز له القيام بوصف وحجز تحفظي.

وسنتناول الحماية المدنية في مطلبين، الحماية عن طريق الوصف والحجز التحفظي **(المطلب الأول)**، والحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الحماية عن طريق الوصف والحجز التحفظي

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي على غرار أصحاب الملكية الصناعية الأخرى في حالة قيـام فعل من أفعال التعدي على رسمه أو نموذجه القيام بوصف مفصل وحجز تحفظي قبل رفع دعواه المدنية أو الجزائية بهدف الحفاظ على حقوقه المعتدى عليها، وهذا ما قضى به المشرع الجزائري في المادتين 26 و27 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية، وعليه نتعرض لإجراءات الوصف والحجز التحفظي **(الفرع الأول)**، وآثار الحجز **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إجراءات الوصف والحجز التحفظي

يتضح من نص المادتين 26 و 27 من الأمر رقم 86/66 أنه يحق لصاحب الحق أو من يخلفه أن يستصدر أمرا من المحكمة بإيقاع الحجز التحفظي على المنتج الأصلي أو نسخه، فيتم إجراء وصف تفصيلي للشيء المقلد الذي تم نشره أو أعيد عرضه خلافا لأحكام القانون، وكذا إجراء وصف للآلات والأدوات التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، وعن المصنفات سواء أكانت كتبا، رسوما، علامات الأغلفة والأوراق وغيرها من الأشياء التي تكون استعملت في الجريمة[1].

كما أن الاجراء التحفظي وهو الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت، مع أن قانون الرسوم والنماذج الصناعية قد ذكر هذا الإجراء وفق الإجراءات التحفظية لحماية الرسم والنموذج الصناعي في نصوص مواده إلا أنه لم يوضح ما المقصود به، فكان لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في

[1]– عمري سعاد، قاسة سهام، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013/2012، ص 48.

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لتوضيح ذلك في نص المادة 141 منه، حيث أجازت للدائن طلب توقيع الحجز الاحتياطي (الحجز التحفظي) ويكون ذلك قبل اقامة الدعوى أو عند تقديمها أو اثناء النظر في الدعوى[1].

يقصد بالحجز وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي يخرج هذا المال أو ثماره عن ضمان الدائن الحائز وينحصر في نوعين، وهو الحجز الذي يلجأ إليه الدائن في استيفاء دينه ويختلف عن الحجز الذي يلجأ إليه لوقف الاعتداء على مصنفه، أو مالك العلامة على علامته، أو المبتكر على اختراعه، من حيث أن الحجز يلجأ إليه الدائن في حالة امتناع المدين عن الوفاء بالالتزام الذي محله مبلغا من النقود[2].

ويعرف الحجز التحفظي على أنه إجراء وقائي يهدف إلى وضع أموال المدين تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنيه.

والهدف من هذا الإجراء هو التأكد من أن عرض أو نشر الشيء المحمي قد تم بصورة غير مشروعة، وأن ذلك نتج عنه اعتداء على حق صاحبه وهذا الإجراء يكفل وقف الأشياء المقلدة وحظرها من التداول أو العرض للجمهور، أي إثبات الضرر وايقاف استمراره في المستقبل، والتداول المقصود في هذا الإجراء الوقائي يشمل بيع النسخ أو عرضها للبيع، أو توزيعها أو استخدام أية وسيلة تجعلها في متناول عدد من الأشخاص، وبعد قيام المحكمة من إجراء فحص كامل ودقيق للشيء المقلد، يتم إثبات الاعتداء بواسطة محاضر ضباط ورجال الشرطة القضائية، وفي حالة ثبوت التقليد فلا بد من توقيع الحجز التحفظي على الأشياء المقلدة.

[1]– رانية عيد أبو الحسن، الحماية المدنية للرسوم والنموذج الصناعي في التشريع الأردني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021، ص 71.

[2]– عمري سعاد، قاسة سهام، مرجع سابق، ص 49.

كما يجوز لصاحب الرسم أو النموذج المضرور أثناء أو قبل نظر دعواه المدنية أو الجزائية أن يستصدر أمرا على عريضة مرفق بشهادة إيداع الرسم أو النموذج، لإجراء محضر معاينة يتضمن الوصف المفصل للبضائع محل التقليد، وكذا الأدوات التي استعملت خصيصا في ارتكاب جريمة التقليد، وفي حالة صدور أمر بالحجز أو المصادرة للقاضي أن يأمر بدفع كفالة قبل إجراء الحجز تكفي لتعويض المتضرر إذا أثبت أن صاحب الرسم أو النموذج غير محق في دعواه[1].

وتترك لحائزي الأشياء المصادرة نسخة من الأمر والا كان الطلب باطلا وجرت المطالبة بالتعويض[2].

وفي حالة عدم التجاء المدعي إلى الجهة القضائية المختصة خلال شهر, يبطل مفعول الوصف أو المصادرة، مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات وترد الأشياء المصادرة، طبقا لنص المادة من الامر 66-86المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

الفرع الثاني: آثار الحجز التحفظي:

وتتمثل أثار الحجز التحفظي فيما يلي:

- نوع يقصد منه وقف الضرر : ويشمل على محضر الوصف التفصيلي و هو محضر إثبات حالة أو جرد ، ووقف الاعتداء مؤقتا كمنع التداول كالبيع أو العرض أو الاستعمال...
- نوع يقصد منه حصر الضرر، ويشمل على:

* توقيع الحجز على الأشياء المقلدة، ونسخها، وذلك مع مراعاة طبيعتها.

* توقيع الحجز على المواد والأدوات المستعملة في التقليد.

[1]- نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر الجزائر، ط2 ، 2014، ص 124.

[2]- المادة 26 الفقرة الأخيرة، من الأمر 66-86، سالف الذكر.

* تعيين خبير لحصر الإيراد الناتج عن التقليد، وللتمكن من تقدير الضرر بناءا على ما فات المتضرر من ربح وما لحقه من خسارة[1].

المطلب الثاني:

الحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة

بين المشرع الجزائري أن لصاحب الرسم والنموذج الصناعي الحق في رفع دعوى مدنية لمواجهة الاعتداءات التي تلحق بحقوق الاستئثارية، إلا أنه لم ينص على شروط وأثار هذه الدعوى بل اكتفى بالإشارة اليها في نص المادة 25 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

وعليه يحق لصاحب الرسم والنموذج الصناعي بالمطالبة بتعويض عن الأضرار التي قد تلحقه، في حالة حصول اعتداء على حقه من خلال اللجوء إلى القضاء برفع دعوى مدنية متى توافرت شروطها، وذلك لتوقيف الاعتداء والحصول على تعويض جراء ذلك، حيث يمارس صاحب الحق الحماية المدنية من خلال رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، متى تم استخدام أساليب خارجة عن المبادئ العامة والأعراف التجارية، وذلك استنادا للأحكام العامة في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية بناء على نص المادة 124 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، ولإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة لابد من توافر أركانها **(الفرع الثاني)**، لكي ترتب أثارها القانونية **(الفرع الثالث)**، بعد التعريف بها لإزالة أي غموض بشأنها **(الفرع الأول)**.

[1]– زيان صبرينة، الجرائم الواقعة عل حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018/2017، ص 56.

الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

اختلفت التعريفات المقدمة للمنافسة غير المشروعة، فهناك من يعرفها على أساس الهدف المقصود مرتبطة في ذلك بالفكرة الاقتصادية، فالهدف المقصود إذن هو غصب العملاء فعرفها االفقيه ألارت Allart على أنها: "كل تصرف أو وسيلة مستعملة لتحقيق غرض معين وهو اغتصاب العملاء من منشأة صناعية أو محل تجاري".[1]

وهناك من عّرفها على أساس الوسيلة المستعملة والتي تفتقر إلى المبادئ والسلوك الشريف الذي ينبغي أن يكون هدفا في الحياة التجارية فتعرف على أنها: "أعمال المنافسة غير المشروعية التي يستعملها العميل الاجتماعي والتي لا يسامح الصالح العام، ولا يتجاوز عنها بشكل أو بآخر بل يضعها تحت صورة تامة من صور المسؤولية "[2].

وبصفة عامة المنافسة غير المشروعة هي كل عمل أو فعل غير مشروع مخالف للقانون والعادات مما يلحق ضررا بمنافسة وذلك قصد تحقيق ربح أو جذب عملاء منافسة دون وجه حق.

بالعودة للمشرع الجزائري نجده لم يعرف المنافسة غير المشروعة في الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، كما أنه لم يعرفها في الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، أنما اكتفى في نص في المادة الأولى منه: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد

[1]- زعموم إلهام، حماية المحل التجاري ومسؤوليته – دعوى المنافسة غير المشروعة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 34.

[2]- أيت شعلال إلياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/05/10، ص 87.

شروط ممارسة المنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين"[1].

كما أن قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية[2] لم ينص على اعتبار الرسم والنموذج الصناعي ضمن الممارسات التجارية غير النزيهة خاصة أن المادة الأولى تخاطب الأعوان الاقتصاديين ومن بينهم التجار وهي تستبعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية في المواد المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة مما يلزم ادراجها ضمن قانون 02/04، خاصة أنها أوردت تقليد العلامة ضمن هذه الحماية[3].

حسب المادة 10 الفقرة 02 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية الصناعية[4]، "يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية او التجارية".

أما دعوى المنافسة غير المشروعة فتعرف على أنها: "الجزاء الذي يقره القانون على ما قد يصدر من الغير من سلوك معيب في ميدان المنافسة"، أو أنها "إحدى الدعاوى المدنية

[1]- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

[2]- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ع عدد41، الصادر بتاريخ 27 جوان 2004.

[3]- بوقميجة نجيبة، المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون الجزائر1، 2014/2013، ص ص 276-277.

[4] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883، المعدلة ببروكسل 14ديسمبر 1900، وواشنطن في 2 جوان 1911، ولاهاي في 2 نوفمبر 1925، ولندن في 2 جوان 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، واستكهولم 4 جويلية 1967، والمنقحة في 12 أكتوبر 1979، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48، المؤرخ في 25 فيفري 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج ر عدد 16 الصادر بتاريخ 25 فيفري 1966.

التي يلجأ إليها الطرف المتضرر لحماية حقه نتيجة الاعتداء على علامة تجارية وأسماء النطاق"[1].

وعرفت أيضا على أنها: "الدعوى التي يقيمها المتضرر جراء الأفعال والممارسات الغير المشروعة والمخالفة للقوانين والأعراف بين التجار والصناع وغيرهم من القطاعات الاقتصادية بحيث تخول لصاحبها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من جراء هذه المنافسة غير المشروعة إذا ما تحققت أركانها"[2].

فدعوى المنافسة غير المشروعة هي الدعوى التي يقيمها المتضرر من جراء الأفعال غير الحميدة والمخالفة للقوانين والأعراف التجارية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به[3].

تستند دعوى المنافسة غير المشروعة إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية المنظمة بموجب المادة (124) من الأمر رقم (75-58)، المتضمن القانون المدني.

الفرع الثاني: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة

يتطلب أي مشروع اقتصادي بغض النظر عن الهدف الذي يسعى إليه جهدا معتبرا من أجل المحافظة على كيانه في إطار المنافسة الحرة الداعمة للاقتصاد والمغذية له، ما لم يتم إفراغ تلك المنافسة من قيمها بالتالي تحولها من منافسة مشروعة إلى منافسة غير مشروعة

[1] محمدي سماح، الحماية القانونية للعلامة التجارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016، ص 100.

[2] حواس فتيحة، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاق على شبكة الانترنت، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017، 395.

[3] إبراهيم محمد عبيدات، النظام القانوني لأسماء نطاق الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة آل بيت، 2006-2007، ص 81

منافية للقانون ويعاقب عليها، متى توافرت أركانها وهي الخطأ (أولا)، الضرر (ثانيا) وعلاقة السببية (ثالثا).

أولا: الخطأ

يعد الخطأ من أدق عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة وأكثرها أهمية، لأن الأصل في الميدان التجاري حرية المنافسة بوصفها دافع للابتكار، فيرى جانب من الفقه، بأن الخطأ يتكون عند الإخلال بالالتزام، سواء أكان الالتزام فرديا أم جماعيا، أو هو تقصيرا عن واجب[1].

يعرف الخطأ عامة حسب الأستاذ بلانيول على أنه: "إخلال بالتزام سابق نشأ من العقد أو القانون أو قواعد الأخلاق"[2]، في حين عرفه الأستاذ سليمان مرقس على أنه: "إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخطئ" [3].

ينصرف الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة إلى أعمال تنطوي على مخالفة القوانين أو الأعراف أو منافية للشرف والنزاهة والأمانة في التعامل التجاري[4]، ولابد أن يكون مرتكب الخطأ مميزا لإمكانية متابعته عن الضرر الذي أحدثه عملا بالمادة 125 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف ذكره.

لا يوجد ضابط ومعيار لتحديد الأعمال التي تعتبر منافسة غير مشروعة، ولم يحدد المشرع الجزائري صور المنافسة غير المشروعة بشكل عام ولا تلك التي يمكن أن تمارس

---

[1]- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 2، د ب ن، 2007، ص 137.

[2] Planiol marcel :Etude sur la responsabilite civile, legisl,E jurisp, Paris, 1905, p283.

[3] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، الفعل الضار، ط 5، دار الكتب القانونية، لبنان، 1988، ص 188.

[4] عصام حنفي محمود، القانون التجاري، الجزء الأول، د ط، د د ن، د ب ن، د س ن، ص 353.

على الرسوم والنماذج الصناعية، وبالرجوع إلى اتفاقية باريس اعتبرت من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، ومنعت بصفة خاصة كافة الأعمال التي من طبيعتها أن تحدث بأي وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، بالإضافة للإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، فضلا عن البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها[1].

يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون ثمة منافسة وأن تكون هذه الأخيرة غير المشروعة، وهو وقوع الخطأ من شخص المعتدي، أو ارتكاب الممارسات المحظورة بموجب الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، وذلك بتقليد الرسم أو النموذج أو استغلاله بطريقة غير شرعية، أي إتباع أساليب غير مشروعة أو غير مطابقة للأعراف والعادات التجارية والصناعية القائمة على الأمانة في المعاملات كنشر معلومات مخالفة للرسم والنموذج.

يلاحظ مما سبق، أن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة يأخذ صورا متعدّدة، ويعتبر في هذه الدعوى أدق الأركان لصعوبة تحديده وحصره، رغم أن ما يهمنا في دراستنا هذه الخطأ الذي من شأنه إحداث اللبس والتضليل في ذهن المستهلكين، ويعد من أكثر الأساليب غير المشروعة استعمالا وشيوعا، يسعى من خلالها المنافس للاستفادة من الشهرة

[1] الفقرة الثالثة من المادة (10) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، السالفة الذكر.

والسمعة التي يتمتع بها منافسه، وتعود مسألة تقدير وجود خطر الالتباس لمحكمة الموضوع بالاعتماد على المستهلك العادي المتوسط الحيطة وفهما[1].

ويتحقق الخطأ في العمل المنافس سواء حدث ذلك عمدا أو عن مجرد إهمال وعدم تبصر حتى ولو لم يقصد الإضرار بصاحب الحق، والمعيار الذي اتفق عليه الفقهاء والقضاة في تحديد معنى الخطأ هو القيام بأعمال لا تتفق وقواعد الأمن والنزاهة والشرف في المعاملة التجارية[2].

ثانيا: الضرر

إلى جانب ركن الخطأ يجب توفر عنصر الضرر الذي ينتج عن الخطأ المرتكب، والضرر يتحقق ولو كان بسيطا أو أدبيا، فإذا ما أصاب صاحب الرسم أو النموذج ضرر كان له حق إقامة الدعوى، بمعنى لابد أن يترتب عن الخطأ ضرر حتى يحق له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، ويعرف الضرر على أنه مساس بحق من حقوق الإنسان أو مصلحة مشروعة له[3]، وعلى هذا الأساس يكمن الضرر في المساس بصاحب الحق على الرسم أو النموذج الصناعي.

وعليه يعد الضرر ركن أساسي في دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث يقدر التعويض بمقداره، لذا فلا يمكن تصور وجود منافسة غير مشروعة إذا لم يتسبب الفعل المرتكب ضررا للغير.

---

[1] بن صالح سارة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 218-2019، ص 173.

[2]- نزلي الزهرة، رجب سارة، الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017/2016، ص ص 61-62.

[3] بن صالح سارة، مرجع سابق، ص 198

وقد يكون الضرر ماديا أو أدبيا، ويستوي أن يكون قد وقع فعلا أو محقق الوقوع مستقبلا أو مجرد ضرر احتمالي، حيث لا يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر محققاً بل يكفي أن يكون محتملاً[1]، وهذا ما يميزها عن دعوى المسؤولية التقصيرية التي تشترط تحقيق الضرر، ومراد ذلك أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تستهدف فقط إزالة الضرر بل تعمل على منعه في المستقبل[2]، على أساس أنها دعوى وقائية، وبذلك يكون تحقق الضرر شرطا للمطالبة بالتعويض وليس لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة[3].

وعليه لا يشترط كذلك إثبات الضرر، وإنما على المحكمة استنتاج الضرر الاحتمالي الذي يستخلص من الأساليب والأعمال التي تلحق أذى بصاحب الرسم والنموذج، فالضرر الاحتمالي هو ما كانت عناصر وجوده لم تتكامل بعد[4].

وعلى هذا يجوز تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على مجرد فكرة الالتباس أو الخلط الذي قد يصيب العملاء، ومنه لا يطالب المدعي بإثبات وقوع الضرر بحيث يكون للخطأ المرتكب الأهمية في هذه الحالة[5]، مع الإشارة إلى عدم إمكانية الحكم بالتعويض باعتباره آلية لجبر الضرر الحاصل فعلا، وإن كان ذلك لا يمنع من اتخاذ إجراءات وقائية.

---

[1] بن صالح سارة، مرجع سابق، ص 172

[2] حنفي عصام محمود، مرجع سابق، ص 356

[3] إبراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص ص 83-84

[4]- نزلي الزهرة، رجب سارة، مرجع سابق، ص 62.

[5] الهام زعموم، حماية المحل التجاري من دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 63

يتم التعويض عن الضرر المادي على أساس ما فات صاحب الحق من كسب او فائدة، وما لحقه من خسارة، والتعويض عن الضرر المعنوي بناءا على إرضاء المتضرر فيما ترتب على الاعتداء من المساس بسمعته وشهرته التجارية[1].

ثالثا: العلاقة السببية:

أما الشرط الثالث في المنافسة غير المشروعة هو العلاقة السببية، فلا يكون للضرر أثر ما لم يكن هذا الخطأ بالذات هو السبب في الضرر، فالعلاقة بين الخطأ والضرر هي الواجب توفرها لكي يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث تعتبر رابطة السببية ركنا أساسيا في دعوى المنافسة غير المشروعة، وتقوم على ضرورة وجود صلة بين أعمال المنافسة غير المشروعة المرتكبة والضرر المحقق، للتمكن من مسائلة من كان سببا في ذلك، بمعنى أن يكون الخطأ الذي ارتكبه المعتدي على الرسم أو النموذج الصناعي هو سبب الضرر اللاحق بصاحبه، أو المستهلكين للمنتجات أو الخدمات المروج لها بموجب هذا الاسم أو النموذج[2].

بحيث يجب أن تقوم علاقة بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المضرور، غير أن الإثبات إن كان سهلا عند تحقق الضرر فعلا، فإنه صعب عندما يكون الضرر محتملا، أو في الحالة التي تكون المنافسة غير المشروعة موجهة إلى المنافسين للمعتدي كإحداث فوضى في السوق، أو تشويه سمعة المنافس أو بضائعه.

لذلك نجد أن الفقه لا يتشدد في ضرورة قيام العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الحاصل في مجال المنافسة غير المشروعة باعتبارها من الأمور المعقدة وصعبة

[1]– زيان صبرينة، الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص 58.

[2] بن صالح سارة، مرجع سابق، ص 210

الإثبات[1]، حيث ظهر الاتجاه الحديث الذي يقر بقيام دعوى المنافسة غير المشروعة حتى في حالة تراخي أو انعدام رابطة السببية، وهو ما يميّز هذه الدعوى، خاصة وأنه كما أشرنا إليه يمكن أن نكون أمام خطأ مرتكب يُحتمل معه حصول ضرر في المستقبل، وعليه ما دام الضرر لم يتحقق بعد فلا مجال للقول بقيام رابطة السببية، وهو ما أدى إلى إمكانية الاستغناء عنها، وعليه لا مجال لاشتراط توافر العلاقة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة ما لم يتحقق الضرر[2].

الفرع الثالث: آثار قيام دعوى المنافسة غير المشروعة

قد يكون التعويض عن الضرر متمثلا في دفع مايستحقه المدعي مقابل الضرر الذي أصابه بسبب فوات الفرصة أو الخسارة، وقد يكون التعويض معنوي ما أصابه في سمعته أو شهرته إضافة إلى تعويض آخر يتمثل في وقف الأعمال غير المشروعة.

ولقد سبق القول أن دعوى المنافسة غير المشروعة تخضع للقواعد العامة وينتج عنها آثار والمتمثلة في التعويض وإيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة.

أ- التعويض:

عند تأكد القاضي من قيام شروط دعوى المنافسة غير المشروعة يقدر التعويض الذي يمكن من خلاله جبر الضرر مهما كانت درجه الخطأ وهو يختلف باختلاف جسامته، فإذا كان الضرر بسيطا ويستطيع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الخطأ فالتعويض يكون عينيا وذلك بإزالة أو حظر استعمال الرسوم أو النموذج الصناعي، أما إذا تعذر ذلك فلابد من اللجوء إلى التعويض غير العيني أي التعويض بمقابل، وهو عبارة عن مبلغ مالي يقدره قاضي الموضوع تبعا للظروف، ويدفع للمضرور مقابل الضرر الذي أصابه

[1] حنفي عصام محمود، مرجع سابق، ص 356.

[2] الهام زعموم، مرجع سابق، ص 65.

بسبب الخسارة، أو فوات فرصة الربح وهو ما يسمى بالتعويض المادي، والقاضي يحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق صاحب البراءة جراء أعمال المنافسة غير المشروعة، وفق قاعدة ما لحقه من كسب وما فاته من خسارة، وبراءة الاختراع بالتحديد لا تضمن فقط حقوق مادية فهي تضمن أيضا حقوق معنوية تكون مستوجبة للتعويض، وذلك عند المساس بسمعته أو شهرته أو شرفه[1].

ب- وقف الاعتداء أو منعه

بالإضافة للتعويض الذي يقدر للمتضرر فإنه لا بد من إيقاف المنافسة غير المشروعة، من خلال منع استعمال الرسم أو النموذج الصناعي الذي تم الاعتداء عليه، حيث يتم إلصاق ونشر نص الحكم في الأماكن التي تحددها ونشره كذلك في الجرائد كما أنه يمكن ولو في حالة تبرئته من الاتهام أن تقوم بمصادرة الأشياء والأدوات، وتعتبر هذه تدابير لازمة من أجل إيقاف المنافسة غير المشروعة[2].

[1]- بوقميجة نجيبة، الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة، مذكرة ماجستير فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون الجزائر، 2005/2004، ص 95.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 436.

المبحث الثاني:

الحماية الجزائية

لم يقتصر المشرع الجزائري على الحماية المدنية كوسيلة لحماية حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي لأنها لا تتضمن وسائل الردع الكافية للمنتهكين الذين تشكل سلوكاتهم أفعالا إجرامية معينة لهذا كان ولابد من إيجاد حماية أكثر ردعا واجراءات أكثر صرامة وذلك من خلال الحماية الجزائية، ويلزم لقيام الحماية الجزائية أن يكون الرسم أو النموذج مسجلا وقد تم نشره، كما يجب أن يكون هناك تعدي بفعل من الأفعال التي تعد حق للرسم أو النوذج، و بالتالي وقع جريمة التقليد على الرسم أو النموذج الصناعي أو جريمة أخرى، تترتب عقوبات عليها.

و من هنا سنتطرق إلى أركان جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية **(المطلب الأول)**، وآثار قيامها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

أركان جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية

من الناحية القانونية لا تقوم جريمة التقليد إلا بتوافر الأركان العامة لقيام أية جريمة من الركن الشرعي (الفرع الأول)، المعنوي (الفرع الثاني) و الركن المادي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي:

لا يمكن اعتبار عمليات استغلال الرسم أو النموذج الصناعي عمليات تقليد إلا اذا كانت غير مشروعة ،فلا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة ويجرم الفعل المرتكب وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

ان جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية، كغيرها من الجرائم العمدية يجب أن يتوفر فيها القصد الجرمي العام، وهو ما يطلق عليه لفظ النية، الا أن هذا لا يكفي وحده لقيام الركن المعنوي لجريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي، بل يشترط الى جانبه توافر القصد الجرمي الخاص وهو الغش ، فرغم أنه قد تكون نية المقلد حسنة إلا أن هذا لا يمنعه من الخضوع الى العقوبة، باعتبار أنه قام بتقليد مباشر، فحسن النية لا وجود له في جريمة التقليد[2] ، حتى وان اثبت حسن نيته هذا لا يعفيه نهائيا من اي التزام تجاه صاحب الرسم أو النموذج الأصلي والحكم عليه يعود إلى قاضي الموضوع[3].

[1]– ج ج د ش، وزارة العدل، الأمر 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المادة الأولى.

[2]– كنعان نواف، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الاصدار 4 الأردن، د.س.ن، ص 491.

[3]– محمود أحمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، كلية الدراسات العليا، 2006/08/30، ص 81.

الفرع الثالث :الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة التقليد، في اتيان الجاني فعلا يتحقق به وقوع التقليد على الرسوم والنماذج الصناعية، ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون ذلك التقليد داخل الدولة، أو لرسم ونموذج منشور خارج الدولة التي جرى تقليده داخل تلك الدولة[1].

والتقليد في الرسوم والنماذج الصناعية، هو وجود تشابه بين رسمين أو نموذجين يكون من شأنه خداع المستهلك وجعله لا يميز بينهما ،كما أنه لا ينحصر في استنساخ الرسم أو النموذج جزئيا أو كليا، بل يكون بأي طريقة يتم فيها استغلاله دون موافقة صاحب الحق، فمثلا استخدام الرسم أو النموذج في اعلان أو بيعه يعد تقليدا، ولا يشترط فيه قيام الضرر فمجرد المساس بحقوق المصمم أو خلفه يعد تقليدا[2].

حيث تطرق المشرع الجزائري في هذا النص إلى أن جرم فعل تقليد الرسم أو النموذج الصناعي إلا أنه لم يتطرق إلى صوره وأشكاله، وعليه حصر الأفعال التي تمس حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي في تقليد الرسم والنموذج الصناعي (أولا)، الأعمال المشابهة بالتقليد (ثانيا).

أولا: تعريف جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية

يعرف تقليد الرسم أو النموذج بأنه نقل حرفيا دون تغيير أو مع إدخال بعض التغيرات الطفيفة التي لا تغير في جوهر الرسم المقلد شيئا، وتسمح بخداع الجمهور الذي لا ينتبه إليها ويختلط عليه الأمر، وعليه يعد الرسم أو النموذج مقلدا كلما كان مثالا للبس والخلط بينه وبين الرسم الحقيقي، فيتعذر أو يصعب تمييز كل منهما عن الآخر فيقود إلى حصول

[1]– زينب عبد الرحمن عقلة سليفتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، كلية الدراسات العليا، 2012، ص 194.

[2]– سارة الواعر، المرجع السابق، ص 46.

المنافسة غير المشروعة، ولا يعد التقليد قائما بين الرسمين أو النموذجين بالرغم من التداخل الحاصل بين الصفات الجوهرية لهما، متى كان للنظرة الإجمالية لكل منهما أثرا مختلفا عند المقارنة[1].

تقوم جريمة التقليد "بمجرد الاعتداء على الرسم والنموذج الأصلي بصورة شبه متكاملة"، ويكون التحقق من التقليد من خلال البحث عن عناصر التشابه بين الرسم أو النموذج المعتدى عليه وبين الرسم أو النموذج الغير المحمي لا بعناصر الاختلاف، فالتشابه الثانوي لا يعد تقليدا[2].

أما جريمة تقليد الرسوم والنماذج هي جريمة تقوم على تغيير الحقيقة عن طريق اصطناع رسم أو نموذج صناعي يشابه الرسم أو النموذج الذي تم تسجيله[3].

ثانيا: الأعمال الشبيهة بالتقليد (التقليد غير المباشر):

يكون النص القانوني الجزائري غير واضح بشأن التقليد غير المباشر للرسوم والنماذج الصناعية. ومع ذلك، يمكن استنباط فهم مثل هذا النوع من التقليد من خلال التشريعات المقارنة والممارسات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

تشمل الأعمال الشبيهة بالتقليد التي يمكن تصنيفها على أنها مخالفة لحقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، على سبيل المثال:

1. بيع وعرض للبيع منتجات تحمل رسمًا أو نموذجًا صناعيًا مقلدًا.
2. استيراد مواد تحمل رسمًا أو نموذجًا صناعيًا مقلدًا.

[1]– زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 104.

[2]– عبد الكبير عفاف، مرجع سابق، ص 66.

[3]– محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية، – دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 149.

3. حيازة مواد تحمل رسمًا أو نموذجًا صناعيًا مقلدًا.

1: بيع وعرض للبيع منتجات عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد

يعّد موضوعا لهذه الجريمة بيع مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد ونقل بضائع وسلع عليها رسم أو نموذج مقلد إلى المستهلك بمقابل.

ويقصد بالعرض للبيع مواد أو نموذج صناعي مقلد إتاحة (وضع عرض) البضاعة أو السلعة التي عليها رسم أو نموذج مقلد للمستهلك وحثه على شرائها ولا يشترط أن يكون العرض في مكان معين إنما يكفي أن يكون في مكان فيه إتاحة للمستهلك لرؤية هذه البضاعة ومن ثم اقتنائها، ويقوم مقام العرض الدعاية والإشهار لهذه البضاعة في أي وسيلة إعلامية.

كما يقصد بالوضع للتداول مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد إتاحة البضاعة أو السلع التي عليها رسم أو نموذج مقلد للمستهلك سواء كانت هذه الإتاحة بغرض الشراء والاستهلاك أو نقل الملكية وسواء كان الوضع بالمجان أو بالمقابل أو على وجه التبرع[1].

كما أنه يدخل في حكم البيع أو العرض من أجل البيع، الوارد على منتج مقلد عن رسم أو نموذج صناعي محمي، ذلك الفعل المتمثل في تقديم هذا المنتج كجائزة أو كهدية للمشتري بمناسبة قيامه بشراء منتج آخر غير مزيف، فتقديم منتج ما كجائزة أو مهدية يتم في إطار تقنية تسويقية ترتكز على اعتبار ثمن الجائزة أو الهدية جزء من ثمن الشيء المبيع.

[1]– حمالي سمير، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر1، 2015، ص 291.

لكن مرتكب هذا الفعل لا يسأل إذا لم يكن على علم بأن المنتج الذي يعرضه للبيع أو باعه قد تم تقليده عن رسم أو نموذج آخر، محمي بشهادة تسجيل[1].

2: استيراد مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد.

يقصد بهذه الجريمة قيام أي شخص باستيراد بضائع وسلع عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد بقصد الاتجار بها، ويفترض في ذلك أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مقلدا في الخارج، وتم وضعه على سلع أو مواد في الخارج، وتّم إدخال هذه المواد إلى التراب الوطني بقصد الاتجار بها، مع علم المستورد بذلك متى كان النموذج مسجلا، ويعني ضمن هذه الجريمة أن المقلد ليس هو المستورد في حد ذاته.

ولقيام هذه الجريمة لابّد من توافر شروط هي:

- أن يكون الرسم أو النموذج مودعا ومسجلا.

- أن يكون الرسم أو النموذج محميا لم تنتِه مدة حمايته المقررة والمقدرة بـ 10سنوات.

- أن يكون الرسم أو النموذج المقلد موضوعا على مواد قابلة للاتجار.

- أن يتم استيراد المواد الموضوع عليها الرسم أو النموذج الصناعي المقلد من الخارج، بها وبقصد الاتجار.

- أن يكون المستورد على علم بأن الرسم أو النموذج الصناعي الموضوع على المواد التي استوردها مقلد[2].

[1]- زوواي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص 142.

[2]- أيت شعلال إلياس، مرجع سابق، ص 64.

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أنه يعتبر الاعتداء متحققا بمجرد استيراد المنتج وإدخاله لأرض الوطن، حتى وإن لم يبدا بعد في تسويقه ، بما في ذلك لو تم إدخاله إليه بصفة مؤقتة في إطار العبور المؤقت Transit temporaire بحيث لم يكن الغرض من ذلك تسويقه في الوطن، كما يعتبر اعتداء عرض منتج مقلد للرسم أو النموذج المحمي للبيع أو بيعه فعلا[1].

3: حيازة مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد.

يقصد بهذه الجريمة حيازة بضائع وسلع عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد بقصد الاتجار بها ويفترض في ذلك أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مقلدا وتم وضعه على سلع أو مواد بقصد الاتجار بها مع علم الحائز بذلك:

ولقيام هذه الجريمة لا بّد من توافر شروط في:

- أن يكون الرسم أو النموذج مودعا ومسجلا.

- أن يكون الرسم أو النموذج محميا، أي لم تنتِه مدة حمايته المقررة والمقدرة بـ10 سنوات.

- أن يكون الرسم أو النموذج موضوعا على مواد قابلة للاتجار.

- أن يتم حيازة المواد الموضوع عليها الرسم أو النموذج الصناعي المقلد داخل الوطن وبقصد الاتجار بها[2].

[1]- زوواي الكاهنة ، مرجع سابق، ص 141.

[2]- أيت شعلال إلياس، مرجع سابق، ص 65.

المطلب الثاني:

آثار قيام جريمة تقليد

يولي المشرع الجزائري اهتمامًا متزايدًا لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ويقدم عقوبات للأشخاص الذين يعتدون على حقوق الملكية. تنقسم هذه العقوبات إلى قسمين: العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

العقوبة الأصلية هي كل عقوبة لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها وهي السجن، أو الحبس أو الغرامة المالية، بحيث تكون كافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء وهي العقاب الأساسي للجريمة.

حدد المشرع الجزائري العقوبات الجزائية الموقعة على مرتكب جنحة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية بالحبس والغرامة حيث انه يعاقب كل من اعتدى عليها بغرامة من 500الى 15000 دج، أما فيما يخص عقوبة الحبس فلا تطبق إلا في حالة العود في ارتكاب جنحة التقليد، أو اذا كان الجاني يعمل لدى المضرور فيحكم عليه بالحبس من شهر الى ستة اشهر، وتضاعف العقوبة اذا كان الاعتداء واقعا على حقوق قطاع التسيير الذاتي للدولة[1]، ويرى اتجاه آخر بأنه لعل السبب في ذلك يرجع إلى رغبة المشرع في فرض عقوبة مخففة، لما ارتآه من أن طبيعة هذه الحقوق وما تقتضيه القواعد الاقتصادية من ضرورة إطلاق حرية المنافسة التجارية إلى حد كبير ،ونحن نرى عكس ذلك فإن فرض عقوبة الغرامة يشجع على تقليد الرسوم والنماذج الصناعية، لأن الجاني سيحصل على أرباح من فعله تفوق أضعاف مضعفة الغرامة المفروض عليه، على عكس المشرع الفرنسي في هذا

[1]– المادة 23 من الأمر 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

الشأن الذي أقر عقوبة الحبس، أو الغرامة للاعتداء المتعمد على حق من هذه الحقوق، وهذا فيه توافق مع الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

في العديد من الحالات يقدر المشرع عدم كفاية العقوبة الأصلية التي قررها كجزاء على اقتراف الجريمة في ردع الجاني، أو في حماية المصلحة التي قرر حمايتها، فيأتي بالعديد من العقوبات لتدعيم الحماية المقررة للمصلحة المعنية، وبالرجوع إلى نص المادة 24 من الأمر 66 /86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ذكرت ثلاثة أنواع من العقوبات التكميلية وهي المصادرة ونشر حكم و الغلق.

أولا: المصادرة

هي سلطة من السلطات المخولة للدولة ومفادها وضع يد الدولة على بعض الأملاك و يمكن أن تشمل المصادرة للأملاك العقارية، الأموال، العقود، السيارات، المعدات، الأسلحة، وغيرها من الأصول المملوكة للأفراد أو الجهات الأخرى دون أن تلتزم بتعويض مالكها، وذلك عن طريق حكم قضائي والاختلاف بين المصادرة والاستيلاء الذي يعتبر أقرب مفهوم يتشابه معها هو أن الدولة في الاستلاء تلتزم بتعويض الأفراد عكس المصادرة.

كما يمكن اعتبارها جزاء مالي معنوي مضمونة لنقل ملكية مال له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها إلى الدولة التي تحل محل المحكوم عليه، في ملكية المال من دون مقابل[2].

[1]– راضية مشري، مرجع سابق، ص 169.

[2]– حواس محمد أمين، شحماوي ايمان نور الهدى، الحماية الجزائية للملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2019/2018، ص 77.

يأمر القضاء بالمصادرة كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المحكوم بها في نفس القضية، وتنصب على الشيء المقلد في حد ذاته لإخراجه من دائرة التعامل، لأن المشرع ألصق به طابعا جنائيا، يجعله في نظره مصدر ضرر أو خطر عام، الأمر الذي لا يتحقق دفعه إلا بمصادرته، وعليه فإن عقوبة المصادرة تدبير عيني وقائي يقتضيه النظام العام، لتعلقها بشيء لا يصلح للتعامل فيه، وتعتبر الأشياءالمقلدة غير صالحة من يوم ضبطها، فإن ثبتت أنها كذلك وقت ضبطها كان الحكم بمصادرتها صحيح قانونا، بحالتها التي هي عليها وقت ذلك[1].

ثانيا: نشر الحكم:

يعد نشر حكم الإدانة من قبيل عقوبة ذات طابع معنوي تفيد رد الاعتبار للطرف المدني، فهي إذن تتعلق بنشر الحكم فحسب، بل بتعليقه كذلك، والتعليق غير النشر، ونقصد به الوضع في الأماكن الخاصة للمحكوم عليه مثل باب مسكنه، أو المؤسسة، أو قاعة الحفلات التي يملكها، أي في الأماكن التي يفترض أنه دائم النشاط والحركة فيها، والغرض من ذلك التشهير به على حساب سمعته وهي من العقوبات الماسة بالشرف، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة للتعليق ولعله ترك أمر ذلك للسلطة التقديرية للقاضي بعد طلب الطرف المدني، أما النشر للحكم في إحدى الصحف، أو عدد منها، فغرض المشرع منه هو لتعميم التشهير بالمحكوم عليه ولم يشترط المشرع عددا ولا نوعا معينا من الصحف[2].

وجاءت هذه العقوبة كإعلان تمكن الجمهور والمستهلكين من معرفة التجار أو الصناع الذين كانوا يغشونه، وفي نفس الوقت هو بمثابة رد اعتبار للسلع الأصلية وللشخص مالك حقوق الملكية الصناعية، وما يميز هاته العقوبة تماشيها مع حكم القاضي بالإدانة فقط

[1]– زيان صبرينة، مرجع سابق، ص 61.

[2]– راضية مشري، مرجع سابق، ص 171.

عكس عقوبة المصادرة فلا يمكن نشر الحكم الا في حالة ادانة الشخص من طرف المحكمة[1].

ثالثا: الغلق:

يمكن اتخاذ تدبير بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة التي لا تحترم القواعد المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الى غاية اتخاذها كل الوسائل لإزالة الأسباب التي دفعت إلى اتخاذ هذا التدبير.

وهكذا أعوان قمع الغش وبحكم مواقعهم و تواجدهم على مستوى كامل التراب الوطني و بتواجدهم القريب في مواقع المخالفات، خلال المعاينات اليومية التي يجرونها يمكن أن يشكلوا فعلا ركيزة لحماية الحقوق الفكرية، لو أن المشرع منحهم صلاحيات في هذا المجال[2]

[1]– حواس محمد أمين، شحماوي ايمان نور الهدى، مرجع سابق، ص 79.

[2]– تواتي كريمة المرجع السابق، ص 165.

خاتمة

في ختام دراستنا يمكننا القول أن الرسوم والنماذج الصناعية تعد جزءا من عائلة الحقوق الملكية الفكرية كونها ابتكارات جديدة ترد على شكل السلعة، وتظهر أهميتها من خلال الدور تلعبه لأنها تضفي طابع خاص على السلعة المراد تزيينها، حيث تعمل على ترويجها مما يؤدي إلى جلب الزبائن، كما لها دور في مجال المنافسة ونظرا لأهميتها فقد عمل أصحابها على ابتكارها وذلك عن طريق الاعتماد على فنيين مختصين في ابداع أحدث الرسوم والنماذج الصناعية.

بعد دراسة موضوع النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية على ضوء أحكام الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 إنتهينا إلى النتائج الآتية:

– إن الرسم والنماذج الصناعية تلعب دورا بالغ الأهمية في العديد من المجالات الصناعية والتجارية ومما يتعين على الباحثين الاهتمام بها.

– إن القانون لا يقوم بفرض الحماية القانونية على الرسم والنموذج الصناعي إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل التي تم النص عنها.

– تنقضي الرسوم والنماذج الصناعية في حالة انتهاء مدة شهادة تسجيلها أو إبطالها، أو إذا تم التخلي عنها من قبل صاحبها.

– حماية الرسوم والنماذج الصناعية تشجع على المنافسة المشروعة، والإبداع وبالتالي يؤدي الى استحداث منتجات أكثر تنوعا، وتساهم في توسيع النشاط التجاري وتصدير المنتجات الوطنية.

– أن العقوبات المقررة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية قليلة وغير ردعية ولا تتماشى مع خطورة الفعل لذلك وجب عليه مراجعتها وتنقيحها لتتناسب مع الفعل المجرم .

– أن الحماية الموضوعية غير كافية لردع أي شخص من القيام بالاعتداء أو انتهاك حق غيره على الرغم من قيام المشرع برفع من حد هذه الحماية عن طريق إنشاء أجهزة وطنية مكلفة بالرقابة.

بالإضافة إلى النتائج المتوصل إليها فقد تم اقتراح بعض التوصيات المتمثلة في:

-تشديد العقوبات الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية ذلك نظرا لخطورة الفعل المرتكب.

– تطوير آليات حل وتسوية النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية بصفة عامة، والمتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية بصفة خاصة.

– إلزامية ادراج نص يخضع الرسوم والنماذج الصناعية ضمن الحماية وفق قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

– ضرورة تشجيع المبدعين على ابتكار أحدث الرسوم والنماذج الصناعية وذلك عن طريق توفير لهم مجال لإبداء مبتكراتهم وعقد مؤتمرات و ندوات من أجل الحث على أهميتها.

– على الدولة الجزائرية السعي للإنضمام للاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية تريبس خاصة انها تتميز بالتنظيم مقارنة باتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الفكرية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

1. أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1998.

2. فتيحة حواس ، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاق على شبكة الانترنت، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017.

3. زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 2، د ب ن، 2007.

4. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، الفعل الضار، ط 5، دار الكتب القانونية، لبنان، 1988.

5. سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1996،

6. سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

7. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 3، عمان 2012.

8. عصام حنفي محمود، القانون التجاري، الجزء الأول، د ط، د د ن، د ب ن، د س ن.

9. فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

10. فرحة زرواي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري- الحقوق الفكرية)،ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

11. كنعان نواف، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الاصدار 4 الأردن، د.س.ن

12. محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية، – دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

13. نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر الجزائر، ط2 ، 2014

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

أ- رسائل دكتوراه:

1. سارة بن صالح ، الحماية القانونية للعلامة التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 218-2019.

2. نجيبة بوقميجة ، المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون الجزائر1، 2014/2013.

3. كريمة تواتي ، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية على ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين الجزائر1، 2017/2016.

4. سمير حمالي ، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 1، 2015.

5. الكاهنة زوواي ، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

6. سماح محمدي ، الحماية القانونية للعلامة التجارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016.

ب- المذكرات:

1. إبراهيم محمد عبيدات، النظام القانوني لأسماء نطاق الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة آل بيت، 2006-2007.

2. إلياس أيت شعلال ، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/05/10.

3. نجيبة بوقميجة ، الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة، مذكرة ماجستير فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون الجزائر، 2005/2004.

4. رانية عيد أبو الحسن، الحماية المدنية للرسوم والنموذج الصناعي في التشريع الأردني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021.

5. إلهام زعموم ، حماية المحل التجاري ومسؤوليته – دعوى المنافسة غير المشروعة– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004/2003.

6. زينب عبد الرحمن عقلة سليفتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، كلية الدراسات العليا، 2012.

7. على حمد أحمد عثمان، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفقا لأحكام القانون البحريني (دراسة مقارنة)، رسالة مكملة للحصول على درجة الماجستير في القانون التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العلوم التطبيقية، 2020.

8. محمود أحمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، كلية الدراسات العليا، 2006/08/30.

9. أمنة بغول ، بن قيراط سارة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2015–2016.

10. محمد أمين حواس ، شحماوي ايمان نور الهدى، الحماية الجزائية للملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2019/2018.

11. صبرينة زيان ، الجرائم الواقعة عل حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018/2017.

12. سارة الواعر، قواعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014.

13. سهيلة شتيوي، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018/2017.

14. عفاف عبد الكبير ، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014/2013.

15. سعاد عمري ، سهام قاسة ، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013/2012.

16. عبد القادر عمريو ، النظام القانوني للرسم والنموذج في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، 2021/2020.

17. مختار حساني، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف– المسيلة– 2017/2016.

18. رشيد مديل ، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2014/2013.

19. الزهرة نزلي ، سارة رجب ، الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017/2016.

ثالثا: المجلات:

1. فرحات حمو ، "حماية الاختراعات في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2010. ص ص 238-258.

2. راضية مشري، الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد، مجلة أفاق علمية، المجلد11، العدد02، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2019. ص ص 157-175.

3. فايزة سقار ، مسعود عمارة ، الحماية القانونية المزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية وفق قواعد الملكية الفكرية بين النظام الخاص ونظام حقوق المؤلف" دراسة مقارنة"، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد03، جامعة علي لونيسي، البليدة2، 2021. ص ص 143-168.

4. خيرة مصدق ، شرط النشاط الاختراعي، دراسة في قانون براءة الاختراع الجزائري، الفرنسي والأمريكي، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد9، العدد02، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر الجزائر، 2021.ص ص 283-300.

رابعا: النصوص القانونية:

- الأمر رقم 66-86، مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 3 ماي 1966.

- الأمر 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المادة الأولى.

- الأمر 66-48، مؤرخ في 1966/02/25 ، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس، المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 20 فيفيري 1966.

- أمر رقم 75-59،مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

- أمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق الجاورة، ج ر عدد 44 صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

- الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 يتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44، مؤرخ في 23 جويلية 2003.

- الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المؤرخ في 2003/07/19، جريدة رسمية ، عدد 44، المؤرخة في 2003/07/23.

- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ع عدد41، الصادر بتاريخ 27 جوان 2004.

- المرسوم رقم 22 لسنة 2006، الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني، ملحق الجريد الرسمية، العدد رقم 2745، 28 يونيو 2006.

- مرسوم رقم 66-87، مؤرخ في 28 أفريل 196، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 أفريل سنة 1966 بشأن الرسوم والنماذج، ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 3 ماي 1966.

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883، المعدلة ببروكسل 14ديسمبر 1900، وواشنطن في 2 جوان 1911، ولاهاي في 2 نوفمبر 1925، ولندن في 2 جوان 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، واستكهولم 4 جويلية 1967، والمنقحة في 12 أكتوبر 1979، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48، المؤرخ في 25 فيفري 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج ر عدد 16 الصادر بتاريخ 25 فيفري 1966

مراجع بالفرنسية:

Planiol marcel :Etude sur la responsabilite civile, legisl,E jurisp, Paris, 1905-

الفهرس

فهرس:

	الصفحة
المقدمة:	ب
الفصل الأول: ماهية الرّسوم والنّماذج الصّناعية	8
المبحث الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية	9
المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية وتمييزها عن ما يشابهها	9
الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية	10
الفرع الثاني: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن المفاهيم المشابهة لها	12
المطلب الثاني: شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية	18
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	19
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	21
المبحث الثاني: الحقوق الناشئة عن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية	27
المطلب الأول: حق الإستغلال	28
الفرع الأول: مضمون حق الإستغلال	28
الفرع الثاني: نطاق حق الإستغلال	30
المطلب الثاني: الحق في التصرف	31
الفرع الأول: التنازل عن الرسوم والنماذج الصناعية	32

فهرس:

الفرع الثاني: الترخيص بإستغلال الرسوم والنماذج الصناعية	34
الفرع الثالث: رهن الرسوم والنماذج الصناعية	36
الفصل الثاني: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية	39
المبحث الأول: الحماية المدنية	40
المطلب الأول: الحماية عن طريق الوصف والحجز التحفظي	41
الفرع الأول: إجراءات الوصف والحجز التحفظي	41
الفرع الثاني: آثار الحجز التحفظي	43
المطلب الثاني: الحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة	44
الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة	45
الفرع الثاني: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة	47
الفرع الثالث: آثار قيام دعوى المنافسة غير المشروعة	53
المبحث الثاني: الحماية الجزائية	55
المطلب الأول: أركان جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية	55
الفرع الأول: الركن الشرعي	56
الفرع الثاني: الركن المعنوي	56
الفرع الثالث :الركن المادي	57

فهرس:

المطلب الثاني: آثار قيام جريمة تقليد	62
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	62
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	63
خاتمة:	67
قائمة المراجع	70